جامعة مولود معمري-تيزي وزو-
كلية الحقوق والعلوم السياسية
قسم القانون نظام ل-م-د

الأحكام الجديدة المنظمة لحماية العلامة التجارية في القانون الجزائري

مذكرة تخرج لنيل شهادة الماستر في القانون

تخصص: قانون الأعمال

اعداد الطالبة: **تحت اشراف:**

دلال سناء آمال د/أوباية مليكة

لجنة المناقشة:

د/إقلولي ولد رابح صفية، أستاذة، جامعة مولود معمري، تيزي وزو.....**رئيسا**

د/أوباية مليكة، أستاذة محاضرة (أ)، جامعة مولود معمري تيزي وزو...**مشرفة ومقررة**

د/براهيمي صوفيان، أستاذ محاضر (ب)، جامعة مولود معمري ايزي وزو....**ممتحناً**

تاريخ المناقشة

2020/2019

بسم الله الرحمٰنَ الرحيم

﴿ وَقُلْ ربِّ زِدْنِي عِلْمًا ﴾

الآية 114- سورة طه

صدق الله العظيم

اللهم انفعنا بما علمتنا وعلمنا ما ينفعنا وزدنا علما

اهداء

إلى من رضاها غايتي صاحبة البسمة الصادقة في حياتي إلى من كان دعائها سر نجاحي أمي أطال الله في عمرها "جميلة"

إلى من علمني العطاء بدون انتظار ومن كان لي سندا وقوة أحن أب في الدنيا أبي أطال الله في عمره "محمد"

إلى زوجي الغالي ورفيق دربي الذي دعمني لمواصلة مشواري العلمي "اسحاق"

إلى ملاكي الصغيرة ابنتي التي بها ولأجلها واصلت مسيرتي العلمية "ليليان"

إلى جدتي الغالية منبع العطف والدفئ أطال الله في عمرها "عائشة"

إلى أختي حبيبة روحي "أحلام وفتيحة"

إلى من حبهم يجري في عروقي إخوتي "عبد الرحمان وسيد حمد"

إلى أم زوجي الغالية الحنونة مربية الأجيال "زهرة"

إلى صديقتي الحنونة أم رتاج "أسماء" وابنة خالتي "مريم" حفضها الله

ولكل فرد من عائلة دلال، بوطرفة وصايبي.

شكر وتقدير

الحمد لله يوافي نعمه ويكافئ مزيده ربنا لك الحمد ما ينبغي لجلال وجهك وعظيم سلطانك والصلاة والسلام على خير الأنام سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

اعترافا بالفضل والجميل أتقدم بأسمى عبارات التقدير والعرفان وعظيم الامتنان إلى مشرفتي الدكتورة " أوباية مليكة" على ما قدمته لي من توجيهات ونصائح ولما بذلته من جهد في تصويب هذا العمل فلها جزيل الشكر على ما خصتني به من عناية

كما أتوجه بالشكر إلى أعضاء لجنة المناقشة راجية من الله أن يحفظهم ويطيل أعمارهم

وإلى كل من ساعدني ورافقني في إنجاز هذا العمل

كما أتقدم بالشكر إلى كل أساتذتي من الطور الابتدائي إلى أساتذة كلية الحقوق ب مولود معمري

قائمة المختصرات

- ص: الصفحة.
- ص–ص: من الصفحة إلى الصفحة.
- ج. ر: الجريدة الرسمية.

المقدمة

المقدمة

تعتبر الملكية الفكرية من بين أهم الوسائل التي واكبت تطور النظام الاقتصادي الحديث والتجارة الدولية، ونظرا لاهميتها البالغة سعت معظم الدول وخصوصا المتقدمة منها إلى إدراج الملكية الفكرية ضمن السياسات الوطنية باعتبارها دعامة أساسية في تنمية المجتمعات، وفي سبيل هذه الغاية سنت التشريعات التي تكفل حماية لهذه الحقوق من الانتهاك أو التعدي أو الضياع، كما ساير ذلك اهتمام دولي تمثل في إبرام العديد من الاتفاقات والمعاهدات الدولية التي تضمن حماية حقوق الملكية الفكرية.

تنقسم الملكية الفكرية إلى ثلاثة أقسام، يتمثل القسم الأول في الملكية الأدبية والفنية والحقوق المجاورة، والقسم الثاني الملكية الصناعية ومنها براءة الاختراع والرسوم والنماذج الصناعية، أما القسم الثالث فهي الملكية التجارية والتي تضم الاسم التجاري والعلامة التجارية.

تعتبر العلامة التجارة إحدى أهم عناصر الملكية الفكرية تحتل مكانة هامة في الحياة الاقتصادية والتجارية، لهذا عمدت الدول إلى تنظيم أحكام قانونية خاصة للعلامات التجارية، كما كرست لها حماية خاصة في تشريعاتها الداخلة، ففي الجزائر مثلا ظهر أول تنظيم وطني للعلامات عام 1966، وذلك بموجب الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966[1]، إلا أن هذا النص لم يستطع مواكبة الاوضاع الاقتصادية الراهنة وبالتالي أصبح إلغائه أمرا ضروريا، فحل محله الأمر رقم 03-06 الصادر في 19 يوليو 2003 والمعمول به حاليا.[2]

[1] أمر رقم 66-57 مؤرخ في 19 مارس 1966، يتعلق بعلامات المصنع وعلامات التجارية ج.ر عدد 23، صادر في 22 مارس 1966 (ملتقى)

[2] أمر 03. 06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية ج.ر عدد 44، صادر في 23 جويلية 2003

فالعلامة التجارية تعرف أنها كل إشارة أو دلالة يضعها التاجر أو الصانع على المنتجات التي يقوم ببيعها أو صنعها لتمييز هذه المنتجات عن غيرها من السلع والخدمات المماثلة،[1] كما عرف المشرع الجزائري العلامة التجارية من خلال المادة2 الفقرة الأولى من الأمر رقم 03-06 السابق الذكر أنها: " **كل الرموز القابلة للتمثيل الخطي، لاسيما الكلمات بما فيها أسماء الأشخاص والأحرف والأرقام والرسومات أو الصور والأشكال المميزة للسلع أو توضيبها والألوان بمفردها أو مركبة، التي تستعمل كلها لتمييز سلع أو خدمات شخص طبيعي أو معنوي عن سلع أو خدمات غيره** ".[2]

أما المشرع الفرنسي فقد عرف العلامة التجارية في قانون الملكية الفكرية رقم 91-07 المؤرخ في 4 يناير 1991 في المادة الأولى منه على أنها:" **علامة المصنع أو العلامة التجارية أو علامة الخدمة هي كل إشارة قابلة للتمثيل الباني بتمييز المنتجات أو الخدمات المقدمة من كل شخص طبيعي أو معنوي**"[3] الخدمات، وفي جميع الأحوال يتعين أن تكون العلامة التجارية مما يدرك بالبصر،[4] وحاولت اتفاقية تريبس في المادة 15 فقرة 1 أن تقديم تعريفا بقولها: "**العلامة التجارية هي كل إشارة يمكن أن تشكل علامة بشرط أن تكون قادرة على تمييز السلع أو الخدمات التي تنتجها منشأة عن تلك التي تنتجها المنشآت الأخرى**".[5]

---

[1] أحمد محمد براك بن حمد، دعوى التعدي على العلامة التجارية، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس-فلسطين 2020، ص 20.

[2] أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية2003، المتعلق بالعلامات، الجريدة الرسمية عدد 44، الصادرة في 2003 جويلية 23

[3] عمار شايب، النظام القانوني للعلامة التجارية، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماستر، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي -أم البواقي-، 2018/2017.

[4] نظم المشرع المصري أحكام العلامات التجارية ضمن الباب الأول من الكتاب الثاني من حماية حقوق الملكية الفكرية رقم 82 لسنة 2002 المنشور بالجريدة الرسمية عدد 22 مكرر الصادرة في 02 جويلية 2002.

[5] اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية، المبرمة في 1994 وبدأ سريانها في 01 جانفي1995 في إطار منظمة التجارة العالمية، والتي يرمز لها اختصار (تريبس.)

إن العلامة التجارية تعد إلزامية لكل السلع والخدمات المقدمة استنادا إلى نص المادة3 فقرة 1 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات التي تنص على أنه: "**تعتبر علامة السلعة أو الخدمة إلزامية لكل سلعة أو خدمة مقدمة، بيعت أو عرضت للبيع عبر أنحاء التراب الوطني**".[1]

يشترط القانون لصحة العلامة التجارية توفر مجموعة من الشروط الموضوعية تتمثل أساسا في:

- أن تكون العلامة مميزة: أي أن تكون لها طابعا مميّزا، وأن تكون للعلامة السّمات المادية التي تصلح لتمييز المنتجات أو الأشياء أو الخدمات لكل مؤسسة، وهكذا نفهم أنّه لايعدّ علامة الساعة معيّنة ما يتألّف من أشكال شائعة وعادية.
- أن تكون العلامة جديدة: بمعنى لم يسبق إستخدامها على سلع مماثلة وجديدة لا تعني الابتكار إنّما الجدة نسبة في مجال العلامات فكفى ألّا تؤدّي هذه العلامة إلى التّضليل وإحداث لُبس مع علامة أخرى وذلك من حيث الزّمان والمكان والمنتج.
- أن تكون العلامة مشروعة: أي لا تكون مخالفة للنّظام العام والآداب العامة، وشرط المشروعية يُوفّر للعلامة التّجارية الحماية القانونية، كما يتعرّض التّاجر أو الصّانع الاجنبي لرفض إيداع علامته إذا إعتبرت غير مشروعة في الجزائر.

بالإضافة إلى الشروط الموضوعة للعلامة، هناك جملة من الشروط الشكلية والتي تضفي على العلامة التجارية طابعا رسميا، أهمها التسجيل والتي جاءت به نص المادة13 من التشريع المتعلق بالعلامات، بحيث تناولت شكليات إيداع العلامات وكيفيات إجراء فحصها وتسجيلها ونشرها لدى المصلحة المختصة وذلك عن طريق التنظيم، وقد تناول المرسوم التنفيذي رقم 05-277 الصادر في 2 أوت 2005 الإجراءات الخاصة بالإيداع،

[1] أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

بحيث يتم إيداع الطلب مباشرة لدى المعهد الوطني للملكية الصناعية، أو يرسل عن طريق البريد أو بأية وسيلة أخرى تثبت الاستلام، ويقوم بإيداع تسجيل العلامة صاحبها أو من يمثله، ويكون جزائريا، أما إذا كان صاحب العلامة مقيما في الخارج فإنه يجب أن ينوب ممثلا جزائرا مقيما في الجزائر لإتمام إجراءات الإيداع وهذا طبقا لنص المادة 7 من المرسوم السالف الذكر، وجب أن يضم الطلب البيانات الإجبارية والمتمثلة في اسم المودع وعنوانه، كما يجب أن يشتمل طلب التسجيل على نموذج العلامة وبيان المنتجات أو الخدمات التي تنطبق عليها العلامة، ختم العلامة، إثبات دفع الرسوم، وكالة بخط اليد.

أما من الناحية الموضوعية فتنصب مراقبة الهيئة فيما إذا كانت العلامة مطابقة للقانون أم لا، ويتم اكتساب الحق في العلامة بتسجيلها لدى المصلحة المختصة، ويترتب على الحق في العلامة حماية قانونية مدتها 10 سنوات قابلة للتجديد وتسري بأثر رجعي إبتداء من تاريخ إيداع الطلب، فبعد قبول الإبداع تقيد العلامة في سجل خاص وتنشر في المنشور الرسمي للملكية الصناعية، ويترتب على تسجيل العلامة عدة آثار قانونية، كاكتساب ملكية العلامة، والتصرف فيها، وحمايتها، وكذا انقضائها، غير أن الحماية الوطنية للعلامة التجارية لم تعد فعالة في حماية العلامات الأجنبية، خاصة في مجال التجارة الخارجية والمنافسة الدولية، مما دفع الدول إلى البحث عن وسيلة أنجع لتوسع نطاق حماية العلامة التجارية في عدة اتفاقيات ومعاهدات دولية أهمها: اتفاقيات فرنسا، اتفاقات مدريد، اتفاقية تريبس، وعليه تأسست منظمات دولية مهمة تنشط في مجال حماية هذه الحقوق، وهي المنظمة العالمة للملكية الفكرية، ومنظمة التجارة العالمية. وتكمن أهمية هذه الدراسة في الاحاطة والإلمام بموضوع العلامة التجارية، اعتبارها كوسيلة فعالة في تسويق المنتجات والخدمات الإضافية إلى تزايد المنافسة بين التجار أو مقدمي الخدمات، الأمر الذي أدى إلى بروز ظاهرة الاعتداء على العلامة التجارية وهذا ما دفع دول العالم إلى وضع آليات قانونية لحمايتها.

وتهدف دراسة هذا الموضوع إلى البحث عن مدى مواكبة الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، لتطور مفهوم العلامة التجارية في التشريع الوطني من حيث الحماية المدنية والجزائية المقررة للعلامة، وكذلك مدى قدرة الاتفاقيات الدولية في تحقيق حماية فعالة للعلامة التجارية.

وبغية معالجة مسألة الحماية القانونية للعلامة التجارية معالجة فنية ودقيقة إرتأينا أن نطرح الإشكالية التالية:

- ما مدى فعالية وملائمة النصوص القانونية الجزائرية لحماية العلامات التجارية؟

وتقتضي للإجابة على هذه الإشكالية، إتباع وإعتماد عدة مناهج نراها ضرورية للاحاطة بكافة عناصر الموضوع، تتمثل في المنهج التحليلي والوصفي، فاعتمادنا على المنهج التحليلي مراده الحاجة لتفسير وتحليل مختلف النصوص القانونية أي قانون العلامات، كما اعتمدنا على المنهج الوصفي، حيث قمنا بوصف مختلف الجرائم المتعلقة بالتقليد والعقوبات المقررة لها، وتحديد الحماية اللازمة للعلامات.

للاجابة على هذه الاشكالية قمنا باتباع خطة مقسمة إلى فصلين أساسين، خصصنا الفصل الأول لدراسة الأحكام المنظّمة للحماية المدنية للعلامة التّجاريّة في القانون الجزائري.

أما الفصل الثاني خصصناه لدراسة الأحكام المنظمة للحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري.

الفصل الأول

الفصل الأول: الأحكام المنظمة للحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري.

من المسلم به، أن أي حق يتمتع بحماية مدنية وذلك وفق القواعد العامة في المسؤولية التي تعتبر بمثابة المضلة التي تستظل بها كافة الحقوق أي كان نوعها، وهي حماية مقررة لكافة الحقو ق، وقد كفلتها كافة التشريعات المختلفة.[1]

فالحماية المدنية للعلامة التجارية تتم لجميع الحقوق أي كان نوعها وذلك استنادا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية والمؤسسة على نص المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أنه: "**كل فعل أي كان يرتكبه الشخص ويسبب ضررا للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".

إذ يحق لمن وقع عليه اعتداء على حقه في العلامة التجارية أن يرفع دعوى مدنية على المتسبب في ذلك الاعتداء والضرر مطالبا إياه بالتعويض، وذلك على أساس دعوى المنافسة غير المشروعة متى توافرت شروطها.[2]

ويتمتع صاحب العلامة التجارية بالحماية المدنية سواء كانت العلامة مسجلة أم غير مسجلة، فلا يشترط التسجيل لقيام هذا النوع من الحماية، في حين أنه يعتبر شرطا لقيام الحماية الجزائية للعلامة التجارية،[3] وتجدر الإشارة أن الدعوى المؤسسة على تقليد العلامة أو تشبيهها لا يجوز رفعها إلا من صاحب العلامة ضد كل شخص قام بالتقليد أو التشبيه

[1] علي أحمد صالح، الحماية القانونية للعلامات التجارية، مجلة صوت القانون، المجلد 5، العدد 02، جامعة الجزائر، 2018، ص 402.

[2] سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامات التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتوراه في القانون، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015-2016، ص 72.

[3] مجبر كوثر شمس الدين، العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس مستغانم، 2017-2018، ص 39.

وذلك طبقا للمادة 28 من الأمر رقم 03-06، بينما إذا كان الأمر يتعلق بدعوى مؤسسة على المنافسة غير المشروعة يجوز لكل من لحقه ضرر من جزاء هذه المنافسة أن يرفع هذه الدعوى والتي تعد مسؤولية عادية.

ولدراسة هذه الدعوى وجب علينا التطرق في المبحث الأول الى دعوى المنافسة غير المشروعة، أما في المبحث الثاني سنتعرض إلى إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة.

يمارس صاحب العلامة التجارية الغير مسجلة الحماية المدنية كحق في علامته من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، فهذه الأخيرة تشكل وسيلة لصاحب العلامة التجارية الغير المسجلة في حماية علامته من تعد الغير.[1]

وأمام غاب التنظيم القانوني للمنافسة غير المشروعة وعدم وجود أي تحديد قانوني لمفهومها، وبالتالي يتوجب علينا تحديد مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة (المطلب الأول)، ثم تبيان أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها (المطلب الثاني).

المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة.

لابد أن تنحصرالمنافسة التجارية في حدود مشروعة، بأن تكون وفقا لقواعد الصدق والأمانة والعادات والتقاليد الصحيحة، لأن في ذلك ضمان لمصالح المستهلكين في الصناعة والتجارة والخدمات وجمهور المستهلكين، فإذا ما خالف الصناع والمنتجين التجار حدود المنافسة غير المشروعة باستخدام أساليب مخالفة للقانون أو العادات المنافية للشرف والأمانة

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (الأردن) ،2010، ص 382.

فان ذلك يعتبر من قبيل المنافسة غير المشروعة مما يخول للطرف المتضرر المطالبة بالتعويض.[1]

لذلك سنقوم بتعريف دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) تميز هذه الدعوى عن المفاهيم المشابهة لها (الفرع الثاني)

الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة.

بغية تحديد تعريف لدعوى المنافسة غير المشروعة وجب علينا الرجوع إلى مختلف التعاريف الفقهية والتشريعية، بالإضافة إلى الاجتهادات القضائية.

أولا: التعاريف الفقهية:

ظهر مفهوم المنافسة غير المشروعة لأول مرة سنة 1850،[2] ولقد وردت عدة تعاريف فقهية للمنافسة غير المشروعة أهمها:

عرفها الفقيه الفرنسي "**Roubier**" على أنها: "**إخلال البائع بالتزامه بعدم إقامة محل تجاري مماثل ومنافس عد من أفعال المنافسة غير المشروعة**" [3]، كما عرفت على أنها:"**المنافسة غير المشروعة تدل على استخدام أساليب غير سلمية قصد التأثير على العلماء واجتنابهم**".[4]

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 230.

[2] نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال،كلية الحقوق، جامعة الجزائر-1-(بن عكنون)، 2001-2002، ص 34.

[3] عائشة شابي، مروة بن سديرة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة 8 ماي 1945 -قالمة-، 2013-2014، ص 39.

[4] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر،2007، ص 193.

ويرى جانب أخر من الفقه أن المنافسة غير المشروعة هي: "**استخدام الشخص للطرق والوسائل المنافية للقانون أو العرف أو العادات أو الشرف**".

كما ذهب فريق أخر من الفقهاء إلى تعريف المنافسة غير المشروعة على أنها:

"**ارتكاب أعمال مخالفة للقانون أو العادات أو استخدام وسائل منافية لمبادئ الشرف والأمانة في المعاملات إذ يقصد بهذه الأعمال إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين أو إيجاد اضطراب بإحداهما متى كان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى أو صرف عملاء المنشأة عنها**".[1]

ثانيا: التعاريف التشريعية:

بالرجوع الى قانون رقم 04-02 المتعلق بالممارسات التجارية نجد أن المشرع الجزائري قد اعتبر تقليد العلامات من أعمال المنافسة غير المشروعة وقد ورد ذلك في نص المادة 27 فقرة 2 منه بقولها: "**تعتبر ممارسات تجارية غير نزيهة في مفهوم أحكام هذا القانون، لاسيما من الممارسات التي يقوم من خلالها العون الاقتصادي بما يلي:**

تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو تقليد منتجاته أو خدماته".[2]

وتجدر الإشارة أن اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي صادقت عليها الجزائر وبالتالي لها قوة القانون الداخلي عرفتها في المادة 10 فقرة 3 ما ذكرت مظاهرها واعتبرتها محظورة على النحو التالي: "**تعتبر من أعمال المنافسة غير المشروعة كل**

[1] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتوراه في العلوم، تخصص قانون الاعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري تيزي وزو،2014، ص 268-269.

[2] قانون رقم 04-02 مؤرخ في 23 جوان 2004، المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، الصادرة في 27 يونيو 2004.

منافسة تتعارض مع العادات الشرفية في الشؤون الصناعية أو التجارية، وكون محظور بصفة خاصة" ما يلي:

1- كافة الأعمال التي من طبيعتها أن توجد بأي وسيلة كانت لبسا مع منشأة أحد المنافسين أو منتجاته أو نشاطه الصناعي أو التجاري.

2- البيانات والادعاءات التي يكون استعمالها في التجارة من شأنه تضليل الجمهور بالنسبة لطبيعة السلع أو طريقة تصنيعها أو خصائصها أو صلاحيتها للاستعمال أو كميتها.[1]

ثالثا: الاجتهادات القضائية:

جاء تعريف المنافسة غير المشروعة في القرار الصادر عن محكمة النقض المصرية المنافسة غير المشروعة بأنها: "**ارتكاب الأعمال المخالفة للقوانين أو العادات، أو استخدام وسائل منافية للشرف والأمانة والمعاملات متى قصد بها إحداث لبس بين منشأتين تجاريتين، أو إيجاد اضطراب بإحداها وكان من شأنه اجتذاب عملاء إحدى المنشأتين للأخرى وصرف عملاء المنشأة عنها**".

كما عرف القضاء الفرنسي المنافسة غير المشروعة أنها: "**يعتبر منافسة غير مشروعة ومستوجبة للتعويض كل فعل مستخدم لدى محل تجاري بدخل دون إخبار رب العمل، كعضو في شركة تقوم بنفس تجارة المحل بالرغم من بقاءه في المحل**".

بالإضافة إلى اجتهاد المحكمة العليا الجزائرية والتي عرفتها بأنها: "**يقصد بالمنافسة غير المشروعة كل عمل يتعارض مع الممارسات الشريفة والنزيهة في الشؤون الصناعية والتجارية**".[2]

---

[1] نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 34-35.

[2] مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، الغرفة التجارية والبحرية، قسم الوثائق، المحكمة العليا ،2012، ص 13.

الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها.

تقترب المنافسة غير المشروعة من بعض الأنظمة وتتشابه معها ولذلك سنقوم بتمييزها أساسا عن المنافسة الممنوعة بنص في القانون (أولا) وعن المنافسة الممنوعة بإتفاق المتعاقدين (ثانيا)

أولا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة بنص القانون:

إن التشابه بين المنافسة غير المشروعة والمنافسة المخالفة للقانون يكمن في اتصال كل منهما بالحياة الاقتصادية وضرورة اللجوء إلى القضاء حتى يحصل المتضرر منهما على التعويض، إلا أن الاختلاف بينهما كبير بسبب الأساس القانوني الذي يقوم عليه كل منهما، فالمنافسة المخالفة للقانون تقوم عندما تكون هناك مخالفة للحظر القانوني المفروض منذ البداية، أما المنافسة غير المشروعة فالأصل أنها مشروعة وجائزة ولكن عند تجاوز الحدود القانونية تصبح منافسة غير مشروعة.[1]

وهي تشكل حسب رأي "**روبييه**" استعمالا مفرطا للحرية المنافسة أي من يقوم بأعمال المنافسة غير المشروعة مصرح له بالعمل التجاري لكن محظور عليه أن يتبع وسائل غير مشروعة في الترويج عن بضاعته أو تجارته أو خدماته، أما الممنوع من ممارسة العمل التجاري بموجب نص قانوني فهو غير مرخص له أساسا بممارسة نوع معين من التجارة.[2]

إذ تكون المنافسة الممنوعة بنص القانون عندما يتم تحديدها بنصوص تشريعية أو تنظيمية تمنع بعض الأساليب غير المشروعة، أما بالنسبة للمشرع الجزائري يلاحظ أنه قد

[1] حماد مصطفى غرب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر، ص 129-130.

[2] عبد الله ملياني، الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة، 2018-2019، ص 37.

اعتمد نصوص قانونية منع بمقتضاها عض الاشخاص من ممارسة الأنشطة التجارية أصلا سواء بوسائل مشروعة أم غير مشروعة، كالأشخاص الذين أشهر إفلاسهم أو الذين أدينوا بجريمة من جرائم الإفلاس أو التدليس أو الغش التجاري أو السرقة أو النصب أو خيانة الأمانة أو التزوير ولم يرد لهم اعتبارهم.[1]

ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة باتفاق المتعاقدين:

ويكمن جوهر الاختلاف بينهما في اعتبار أن المنافسة المخالفة للعقد مصدرها العقد وينحصر مفعولها مبدئيا بأطراف العلاقة التعاقدية عملا بنسبية أثر العقد وفعل المنافسة المخالفة للعقد يشكل خرقا للالتزام الناشئ عن العقد تنفيذا كليا أو جزئيا فهو بذلك يعتبر خطأ عقدي يستوجب المسؤولية العقدية، بينما المنافسة غير المشروعة فمصدرها القانون.

فيكمن الاختلاف في موضوع كل منهما، فالأولى أي الممنوعة باتفاق المتعاقدين تمنع النشاط المنافس دون الاهتمام بالوسيلة المستعملة سواء كانت مشروعة أو غير مشروعة أما الثانية فتقوم على أساس سلوك غير مشروع ولهما أيضا أساسان مختلفان فالمنافسة غير المشروعة ترتكز على أساس قواعد المسؤولية التقصيرية، وعلى العكس من ذلك يعتبر عدم الالتزام بشرط عدم المنافسة خطأ يعاقب عليه مرتكبه على أساس المسؤولية التعاقدية.[2]

المطلب الثاني : أحكام دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها.

لم يضع المشرع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية الناشئة عن أعمال المنافسة غير المشروعة مما أفسح المجال أمام الفقه والقضاء لإيجاد الأساس القانوني الذي تقوم عليه

[1] بلال سليمة، حماية المحل التجاري في دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الادارية، جامعة فرحات عباس سطيف،2003-2004، ص 5.

[2] بلال سليمة، مرجع سابق، ص 5.

دعوى المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول)، مما أدى إلى اختلاف وجهات النظر حول هذا الأساس، كما قام الفقه بتحديد شروط هذه الدعوى على ضوء القواعد العامة (الفرع الثاني).

الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة.

لقد اختلف الفقه والقضاء حول تحديد الأساس القانوني الذي تقوم عليه دعوى المنافسة غير المشروعة وهذا راجع لكون المشرع لم يضع أحكاما خاصة لتنظيم المسؤولية المترتبة عن المنافسة غير المشروعة، لذا رجع القضاء الفرنسي إلى القواعد العامة المطبقة في نطاق المسؤولية التقصيرية والمؤسسة على نص المادة 1382 مدني والتي تقابلها المادة 124 من القانون المدني الجزائري والتي تقضي أن: " **كل عمل أيا كان يرتكبه الشخص بخطئه، ويسبب ضرار للغير يلزم من كان سببا في حدوثه بالتعويض**".[1]

كما يمكن تأسيس دعوى المنافسة غير المشروعة على نص المادة 10 فقرة 2 من اتفاقية باريس المتعلقة بحماية الملكية الصناعية والتي تقضي بأنه: "**تلتزم دول الاتحاد بأن تكفل لرعايا دول الاتحاد الأخرى حماية فعالة ضد المنافسة غير المشروعة**".[2] وبالرجوع إلى الفقه و القضاء نجد أن هناك اختلاف حول هذه النقطة، فهناك بعض من الفقهاء من أسندوا دعوى المنافسة غير المشروعة إلى القواعد العامة من باب المسؤولية التقصيرية، بينما ذهب فريق أخر من الفقهاء إلى القول أن المنافسة غير المشروعة يعد من قبيل الجزاء عن التعسف في استعمال الحق، في حين يرى جانب أخر من الفقه بأن أساس دعوى المنافسة غير المشروعة تستند إلى أحكام المسؤولية التقصيرية كما هو مقرر في القواعد العامة،[3] إذن فرفع دعوى المنافسة غير المشروعة معناه رفع دعوى المسؤولية التقصيرية وبالتالي فإنه يحق لكل تاجر أصيب بضرر ناتج عن فعل المنافسة غير المشروعة

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 193.

[2] نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 45.

[3] نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 44.

أن يرفع دعوى أمام القضاء مطالبا فيها بالتعويض عما أصابه من ضرر جراء تلك الأعمال وذلك متى توافرت الشروط التالة: الخطأ والضرر والعلاقة السببية.[1]

الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة من جراء الاعتداء على العلامة التجارية العناصر التي يتطلبها القانون لقيام المسؤولية وهي: الخطأ "**La faute**"، ووجود ضرر جراء أعمال المنافسة غير المشروعة"**Préjudice**"، وفي الأخير العلاقة السببية "**Lien de causalité**".

أولا: الخطأ (La faute).

عرفه البعض بأنه: "**إخلال بواجب قانوني مع إدراكه لما أخل به**"،[2] كما عرف على أنه: "**انحراف الشخص عن سلوك الرجل العادي**".[3]

غير أن الخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة له مفهوم آخر لأن المنافسة في الأصل تعتبر ممارسة مشروعة فكل شخص حر في ممارسة غيره لجلب العملاء طبقا لمبدأ حرية التجارة والصناعة، غير أن المنافسة تصبح غير مشروعة إذا أخلت قواعد المنافسة الشريفة في حين أن الخطأ حسب مفهومه في المسؤولية التقصيرية يشترط الإخلال بواجب قانوني.[4]

[1] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 193.

[2] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 277.

[3] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائرية، الجزائر ،1999، ص 183.

[4] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص277-278.

ويتجلى الخطأ في هذه الدعوى في صورة التنافس غير المشروع الأمر الذي يستوجب قيام حالة المنافسة من جهة ومباشرة أعمال المنافسة غير المشروعة من جهة أخرى.[1]

ولكن هذا الخطأ اللازم لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة، هل يجب أن يكون عمدي أم غير عمدي؟ فنقول يعد الخطأ متوافر في هذه الحالة سواء توفر سوء النية وقصد الإضرار لدى مرتكبه أو أحدث ذلك نتيجة إهمال.[2]

كما تجدر الإشارة أن للخطأ في دعوى المنافسة غير المشروعة صورتان أساسيتان هما: التشويه في سمعة المنافس سواء كان شخص طبيعي أو معنوي فلا حق له التعرض على سمعة منافسه كالتشهير به على أساس إنتمائه لجنسية أو ديانة لتنفير العملاء عنه أو بشخصيته، ويعتبر فعل التشويه قائما حتى ولو كانت تلك الادعاءات صحيحة، ما قد يمس التشويه بضائع المنافس بحيث يحق لصاحب البضاعة أن يمدح منتجاته ويبين مزاياها لكن لا يحق له الحط أو الإنقاص من قيمة بضاعة منافسه بهدف القضاء على سمعته الطيبة التي تتمتع بها منتجاته في السوق، كالادعاء أن سلعته مغشوشة أو غير صالحة للاستعمال، والتشويه لا يرد فقط على المنتجات المنافسة وإنما قد يرد على أسعارها وعلى تقليد عناصر جذب العملاء لدى المشروع المنافس، ويعتبر التشويه من قبيل المنافسة غير المشروعة سواء اتصف بالسرية أو اتخذ شكل الإعلان.[3]

أما الصورة الثانية للخطأ هي الاضطراب في السوق والهدف من خلقه هو إنقاص عملاء التاجر عن طريق إثارة الاضطراب في محله بواسطة البحث عن أسرار التاجر أو الصانع المنافس وإفشاءها وإحداث لبس في ذهن الزبائن أو تقديم السلع التي تحمل علامة تجارية أو اسم التاجر المنافس،[4] ولا يشترط لقيام دعوى المنافسة غير المشروعة أن تكون بين

[1] عائشة شابي، مروة بن سديرة، مرجع سابق، ص 48.

[2] نعيمة علواش، مرجع سابق، ص 59-60.

[3] بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 20-21.

[4] حمادي زبير، الحماية القانونية للعلامات، منشورات الحلبي الحقوقية، بيروت،2012، ص174.

تاجرين، وبالتالي فإنها يمكن أن تقع من شخص غير تاجر إذا كانت في حالة المنافسة مع أحد التجار لأن هذه الدعوى تنصب أساسا على جذب العملاء.

ولم يحدد الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات صور أو حالات المنافسة غير المشروعة، وإنما أوردها في قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية في المادة 27 منه.[1]

ثانيا: الضرر: (Préjudice).

عد الضرر ركنا أساسيا للمسؤولية التقصيرية إلى جانب الخطأ والرابطة السببية بل هو الركن الجوهري فيها وأهميته تفوق أهمية الخطأ فمن الممكن في بعض الحالات أن تقوم هذه المسؤولية بغير خطأ، إذ يعتبر الضرر شرطا لازما لنجاح دعوى المسؤولية المدنية والحكم بالتعويض وحيث أن السائد فقها وقضاءا أن دعوى المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس التي تستند إله دعوى المسؤولية المدنية، فلقد فلقد أدرجت أحكام القضاء على أنه لا مسؤولية على من ارتكب فعل المنافسة غير المشروعة مالم يؤدي فعله إلى إلحاق الضرر لمنافسه.[2]

والضرر الحاصل جراء أعمال المنافسة غير المشروعة قد يكون ضرار ماديا يصيب التاجر في علامته التجارية المتعلقة بالتجارة سواء كانت علامة تجارية أو علامات الصنع أو الخدمات، كما قد يكون الضرر معنويا فإنه لا تقع على المتضرر إثباته بل أن محكمة الموضوع تستخلصه من قيام أعمال المنافسة غير المشروعة والتي من شأنها إلحاق الضرر وهذا خلافا للقواعد العامة في المسؤولية المدنية التي تشترط على المتضرر إثبات الضرر الذي أصابه،[3] فالمحكمة تحكم بالتعويض في دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان الضرر

[1] قانون رقم 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، مرجع سابق، ص 6.

[2] عائشة شابي، مروة بن سديرة، مرجع سابق، ص 50-51.

[3] عبد الله ملياني، مرجع سابق، ص 44.

محققا أما إذا كان الضرر محتملا فإن المحكمة لا تحكم بالتعويض وإنما تحكم باتخاذ الإجراءات الكفيلة لمنع وقوع الضرر، كما يجوز لها أن تحكم بالأمرين معا إذا وجدت تحقق ضرار فعليا.

ويقع عبئ إثبات الضرر على عاتق طالب التعويض عن الفعل غير المشروع وفقا للقواعد العامة، غير أنه يصعب إثبات ذلك في حالة المنافسة غير المشروعة، وهو تحول الزبائن عن منتجات أو بضائع أو خدمات المدعي وانصرافهم عنها نتيجة للتعدي، وللوسائل غير المشروعة التي قام بها المدعي عليه، سواء تم انصراف الزبائن إلى منتجات وبضائع أو خدمات من قام بهذه الوسائل أو إلى متاجر غيره من التجار.[1]

ثالثا: العلاقة السببية:(Lien de causalité).

لاكتمال عناصر قيام المسؤولية المدنية يستوجب أن يتوافر إلى جانب الخطأ والضرر العلاقة السببية بينهما وبما أن المنافسة غير المشروعة تقوم على نفس الأساس التي تقوم عله المسؤولية المدنية فإنه يشترط أن يكون هناك علاقة سببية بين الخطأ والضرر وبناءا على ذلك تقوم دعوى المنافسة غير المشروعة إذا كان الضرر ناتجا عن فعل من أفعال المنافسة غير المشروعة،[2] وعليه فإن المطالبة بالتعويض من طرف المتضرر جراء الاعتداء الواقع على علامته التجارية بسبب المنافسة غير المشروعة يتطلب وجود علاقة سببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة التي قام بها المعتدي على العلامة التجارية وبين الضرر الحاصل لمالك العلامة التجارية المعتدى عليها، فإذا لم يستطيع مالك العلامة إثبات هذه العلاقة بين فعل الاعتداء والضرر الواقع فلا يمكنه الاستفادة من التعويض عن الضرر.

[1] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 388.

[2] راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، مرجع سابق، ص 281.

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات نلاحظ أنه يتيح لمالك العلامة التجارية المطالبة بالتعويض ووقف أعمال الاعتداء حتى قبل وقوعها،[1] والهدف من ذلك هو منع وقوع الضرر جراء المساس بحقوقه على العلامة مستقبلا، إلا أنه في دعوى المنافسة غير المشروعة وفقا لقانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية فلا يمكن المطالبة بالتعويض إلا بعد وقوع الضرر وإثبات المتضرر العلاقة السببية بين أفعال المنافسة غير المشروعة والضرر الواقع له، والملاحظ أن الأمر 03-06 يكتفي بالضرر،[2] في حين القانون 04-02 يشترط إثبات الضرر الواقع فعلا دون الضرر الاحتمالي، كما أن الأمر 03-06 يتيح لمالك العلامة المسجلة المطالبة بالتعويض وفقا للدعوى المدنية بالتبعية للدعوى الجزائية، كما يمكن المطالبة بالتعويض بدعوى مدنية مستقلة أمام القضاء المدني.

وتعتبر تحديد فكرة الرابطة السببية بين الخطأ الضرر من الأمور أو المسائل الدقيقة ويرجع ذلك إلى سببين أساسين، السبب الأول هو أنه كثيرا ما تساهم عدة أسباب في إحداث الضرر وتسمى هذه الحالة بتعدد الأسباب ووحدة الضرر، ويمكن تصورها في الشخص المنافس منافسة غير مشروعة الذي يعتدي على العلامة التجارية، أما السبب الثاني يتمثل في حالة وجود خطأ واحد يكون سببا في إحداث عدة أضرار متتالية، لذا نتساءل هل يسأل الشخص فقط عن الأضرار التي تعتبر نتيجة مباشرة لخطئه؟ وتسمى هذه الحالة: التعدي على علامة المصنع التي يصنعها الصانع على منتجاته، وهذا التعدي قد ضر التجار الذين يبيعون هذه المنتجات،[3] وفي هذا الصدد نجد أن المادة 182 من القانون المدني الجزائري والتي تنص على أن الشخص يسأل فقط عن الضرر المباشر.

[1] المادة 29 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، ص 26.

[2] المادة 28 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، ص 26.

[3] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 172.

المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

بما أن المنافسة غير المشروعة الواقعة على العلامة التجارية تخضع في أساسها القانوني للقواعد العامة للمنافسة غير المشروعة فان الدعوى القضائية الزامية للتصدي لهذه الممارسة يتبع فيها اجراءات دعوى المسؤولية التقصيرية وبالتالي تخضع للقواعد العامة لرفع الدعوى المدنية.[1]

ولذلك يجوز رفع دعوى المنافسة غير المشروعة من طرف أي شخص سواء كان طبيعي أو معنوي، لحقه ضرر مادي أو أدبي من جراء الأفعال غير المشروعة،[2] وذلك على من صدر عنه الخطأ وكل من اشترك معه بشرط أن يكون عالما بعدم شرعية العمل أو كان بإمكانه أن يعلم، ترفع هذه الدعوى أمام القضاء المدني وبعد أن تحقق المحكمة من توافر اختصاصها الأصلي، يمكنها أن تقضي بالتعويض والأمر بإتخاذ التدابير اللازمة لوقف أعمال التعدي.[3]

وعليه سنتناول في هذا المبحث دراسة أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة في المطلب الأول، ثم سنتعرض إلى الجهة القضائية المختصة في المطلب الثاني، أما في المطلب الثالث سنتطرق إلى أثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

المطلب الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة.

تعرف الدعوى القضائية بصفة عامة من كل شخص يملك صفة التقاضي و يعتبر من أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة و يمتلكون هذه الصفة كل من مالك العلامة التجارية التي وقع عليها الاعتداء (الفرع الأول) المسوقين للمنتوجات التي تحمل

[1] عائشة شابي، مروة بن سديرة، مرجع سابق، ص 55.

[2] بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 24.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 390.

العلامة التي تم الاعتداء عليها(الفرع الثاني) وكذا المستهلكين وجمعية حماية المستهلكين(الفرع الثالث)

الفرع الأول: مالك العلامة.

مالك العلامة هو كل شخص يتمتع بحق استغلال العلامة والتصرف فيها بإرادة حرة وغير مقيدة ويشمل كل من صاحب العلامة أولا والمرخص له ثانيا.

أولا: صاحب العلامة.

يعتبر مالك للعلامة التجارية كل شخص باشر إجراءات تسجيل علامته التجارية لدى المعهد مستوفية لشروطها الشكلية والموضوعية، ويجوز لصاحب العلامة أن يقوم برفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء التصرفات غير المشروعة، كما يجوز له أن يتدخل في أي نزاع أو دعوى قائمة متى رفعها شخص آخر له مصلحة للحصول على تعويض جراء تصرفات غير مشروعة ولا إشكال في ذلك، غير أنه يتعين على صاحب العلامة التجارية أن يتدخل في النزاع أمام المحكمة ذات الدرجة الأولى، يجوز التدخل في الخصام على مستوى المحكمة وعلى مستوى المجلس القضائي ولا يجوز التدخل أمام المحكمة العليا ولا أمام جهة الإحالة بعد النقض ما لم يتضمن قرار الإحالة خلاف ذلك،[1] في حالة ما إذا رفعت الدعوى من شخص غير صاحب العلامة فعليه أن يثبت أنه صاحب مصلحة في رفع الدعوى، ولا يقبل أي طلب أو دفع لا يكون فيه لصاحبه مصلحة قائمة أو محتملة يقرّها القانون،حيث يكون الغرض من هذه الأخيرة دفع ضرر محقق يخشى زوال دليله عند النزاع.[2]

[1] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 163.

[2] محمد علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، الأردن–عمان، 200، ص 117.

ثانيا: المرخص له باستعمال العلامة التجارية.

يقصد بالمرخص له الشخص الذي يمنح له صاحب العلامة التجارية حق استغلالها استغلالا كليا أو جزئيا مقابل دفع ثمن فيستفيد المرخص له من امتياز استعمال العلامة، ويجوز له في هذه الحالة رفع دعوى قضائية للحصول على تعويض من جراء تصرفات تاجر آخر، وتعد بمثابة منافسة غير مشروعة المنتجات التي تشملها العلامة المرخص باستغلالها.[1]

الفرع الثاني: المسوقون.

يقصد به كل شخص يسوق المنتجات التي تحمل علامة تم الاعتداء عليها أن يدافع عنها من خلال دعوى المنافسة غير المشروعة، وقد يكون المسوق تاجرا ويقصد بهذا الأخير كل شخص طبيعي أو معنوي يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له مالم ينص القانون على خلاف ذلك وهذا طبقا لنص المادة 1 من القانون التجاري الجزائري،[2] إلا أنه يمكن لأشخاص آخرين غير التجار أن يسوقوا المنتجات التي تحمل تلك العلامة ويشمل هؤلاء الأشخاص المحترفين، والمحترف عرفه المشرع الجزائري أنه: "**كل منتج أو صانع أو وسيط أو حرفي أو تاجر أو مستورد أو موزع على العموم وكل متدخل ضمن إطار مهنته في عملية عرض المنتج أو الخدمة للاستهلاك**"، أما قانون المنافسة فاستعمل مصطلح العون الاقتصادي ويقصد به: "**كل شخص طبيعي أو معنوي مهما تكون صفته يمارس نشاطات الإنتاج والتوزيع والخدمات**". [3]

---

[1] بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 26.

[2] عدلت بالأمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر 1996، ج.ر عدد 77 لمؤرخة في 11 ديسمبر 1996، ص 4، حررت في ظل أمر رقم 75-59 مؤرخ في 26 سبتمبر 1975 كما يلي: "**يعد تاجرا كل من يباشر عملا تجاريا ويتخذه حرفة معتادة له.**"

[3] أمر رقم 03-03 الموافق ل 20 يوليو 2003 المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43، الصادرة في 20 يوليو 2003 معدل ومتمم.

الفرع الثالث: المستهلك وجمعية حماية المستهلك:

عرف المشرع الجزائري المستهلك في نص المادة 3 من قانون حماية المستهلك وقمع الغش 09-03 على أنه: "**كل شخص طبيعي أو معنوي يقتني مقابل أو مجانا سلعة أو خدمة موجهة للاستعمال النهائي من أجل تلبية حاجاته الشخصية أو تلبية حاجة شخص آخر أو حيوان متكفل به**"،[1] يتضح من خلال هذا التعريف أن المستهلك المستحق للحماية يتمثل في الشخص المقتني لمنتوج معين لتحقيق رغبة للاستهلاك الشخصي أو للغير، لذا يحق لهذا الشخص متى تضرر من جراء تصرف معين أن يرفع دعوى للمطالبة بالتعويض.

كما تلعب جمعية حماية المستهلكين الخاضعة من حيث إنشائها وتنظيمها إلى قانون رقم 12-06 المتعلق بالجمعات دوارا مهما في التحسيس والإعلام، كما يسمح لها القانون بالدفاع عن المصالح المشتركة للمستهلكين قصد التعويض عن الضرر الذي لحقهم.[2]

وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-03 المتعلق بالمنافسة نجد أنه قد خول حق رفع الدعوى أمام العدالة ضد كل عون اقتصادي قام بمخالفة أحكام قانون المنافسة، كما يحق لها أن تتأسس كطرف مدني في الدعاوى الجزائية للحصول على تعويض للضرر الذي يلحق بالمستهلك والدفاع عن مصالحه وهذا حسب نص المادة 23 من قانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش[3]، إلا أنه تجدر الإشارة إلى غياب جمعيات متخصصة في مجال الملكية الصناعية في الجزائر بات رفع هذه الدعاوى من هذه الجمعيات أمر قليل الحضور إن لم نقل نادرا.[4]

---

[1] قانون رقم 09-03 الموافق ل 25 فبراير 2009 المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15 الصادرة في 8 مارس 2009 معدل ومتمم.

[2] قانون رقم 12-06 الموافق ل 12 يناير 2012 المتعلق بالجمعات،ج.ر عدد 2 الصادرة في 15 يناير 2012.

[3] أنظر المادة 23 من القانون رقم 09-03 المتعلق بحماية المستهلك و قمع الغش، السالف الذكر

[4] بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 27-28.

المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة للنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة.

الأصل أن الدعاوى المدنية ترفع أمام المحاكم (القسم المدني)، والدعاوى الجنائية تحركها (النيابة العامة)، وقد ترتبط الدعوى المدنية بالدعوى الجنائية، لذا سنقوم بدراسة المحكمة المختصة نوعا ومحلا للفصل في الدعوى المتعلقة بالعلامة التجارية.

الفرع الأول: الاختصاص المحلي.

الاختصاص المحلي أو ما عرف بالاختصاص الإقليمي فإنه طبق نفس القواعد العامة للاختصاص المنصوص عليه في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ذلك لعدم وجود نصوص خاصة تحدد ما يمكن أن يعتبر من إجراءات لرفع الدعاوى في مجال حقوق الملكية الصناعية وخاصة دعوى المنافسة غير المشروعة.[1]

ولقد نصت المادة 32 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية على أن: "**المحكمة هي الجهة القضائية ذات الاختصاص العام وتتشكل من أقسام ويمكن أيضا أن تتشكل من أقطاب متخصصة تفصل المحكمة في جميع القضايا لاسيما المدنية والتجارية والبحرية والعقارية وقضايا شؤون الأسرة والتي تختص بها إقليميا**".[2]

وبما أن العلامة التجارية تدخل ضمن القضايا التجارية فإن المحاكم التجارية هي صاحبة الاختصاص ويكون ذلك في حالة المنازعات التي تنتج عن التعدي على العلامة التجارة والإساءة إلى سمعتها بطرق غير مشروعة وبالتالي فإنه لو أخذنا بعين الاعتبار الاختصاص العام لوجدنا أن المحكمة المختصة هي المحكمة التجارية التي يقع في دائرة

[1] عائشة شابي، مروة بن سديرة مرجع سابق، ص 56.

[2] قانون رقم 08-09 الموافق ل 25 فيفري 2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008، ص 6.

اختصاصها موطن المدعى عليه، ولكن عند الرجوع لنص المادة 40 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجدها قد حددت لنا اختصاص إقليمي إلزامي دون سواه وهو المعمول به، حيث نصت هذه المادة على أنه :" .....**في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجودة في دائرة اختصاصه موطن المدعى عليه**"، وفي حالة ما إذا كان موطن المدعى عليه غير معروف فيكون الاختصاص للمحكمة الواقعة في دائرتها محل إقامته، وفي حالة ما إذا لم يكن له محل إقامة معروف فيكون الاختصاص للمحكمة الواقع في دائرتها آخر موطن له وهذا طبقا لنص المادة 37 من قانون الإجراءات المدنية و الإدارية.[1]

ولكن عند الرجوع لنص المادة 40 من قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الاجراءات المدنية والادارية نجدها قد حددت لنا اختصاص إقليمي إلزامي دون سواه، حيث نصت هذه المادة على أنه: "...**في مواد الملكية الفكرية أمام المحكمة المنعقدة في مقر المجلس القضائي الموجودة في دائرة اختصاصه المدعى عليه**".

وبالتالي فإن المحكمة المختصة بالنظر في المسائل المتعلقة بالعلامات التجارية هي المحكمة المنعقدة مقر المجلس القضائي لموطن المدّعى عليه، وعليه يحق لكل شخص له صفة أو مصلحة صلاحية رفع الدعوى وهذا حسب نص المادة 13 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي تنص على أنه: "**لا يجوز لأي شخص التقاضي مالم تكن له صفة أو مصلحة قائمة أو محتملة يقرها القانون**".[2]

[1] قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[2] قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

الفرع الثاني: الاختصاص النوعي.

يقصد بالاختصاص النوعي سلطة الفصل في المنازعات[1] حسب نوعها أو طبيعتها أي تحديد نوع النزاع التي تدخل في إختصاص جهة قضائية معينة فيعد الاختصاص النوعي من النظام العام لذلك لا يجوز الاتفاق على مخالفته، كما يمكن للمحكمة أن تقضي به من تلقاء نفسها، ويمكن إثارته في أي مرحلة كانت عليها الدعوى، ويكون ذلك حتى ولو قدم لاول مرة أمام المحكمة العليا وهذا عكس الاختصاص الاقليمي الذي يثار فقط أمام محكمة الدرجة الاولى وقبل أثاره أي رفع في الموضوع أو الدفع بعدم القبول.[2]

وبالرجوع إلى قانون الإجراءات المدنية والإدارية نجد أن المشرع الجزائري اعتبر أن كل المنازعات الناتجة عن حقوق الملكية الفكرية بصفة عامة، والعلامات التجارية بصفة خاصة تخضع إلى قضاة متخصصين في ميدان حقوق الملكية الصناعية والتجارية وهذا ما يعطي ضمانا أكثر لمالكي العلامات بصفة خاصة ومالكي حقوق الملكية الصناعية والتجارية بصفة عامة.[3]

وقد نص المشرع الجزائري على ذلك صراحة في نص المادة 32 فقرة 6 من قانون الإجراءات المدنية والإدارية والتي جاءت كالتالي: "**تختص الأقطاب المتخصصة في بعض المحاكم بالنظر دون سواها، في المنازعات المتعلقة بالتجارة الدولية، والإفلاس، والتسوية القضائية، والمنازعات البحرية، ومنازعات الملكية الفكرية، والنقل الجوي، ومنازعات التأمينات**".[4]

---

[1] أوباية مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، مطبوعة، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، د د، تيزي وزو، 2018-2019 ص 37.

[2] أوباية مليكة، مرجع سابق، ص 160.

[3] حمادي زوبير، مرجع سابق، ص 160.

[4] قانون رقم 08-09 المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق، ص 5.

ومن خلال استقرائنا لنص المادة يتضح لنا أن المشرع الجزائري فرض اختصاص نوعي إلزامي في المنازعات المتعلقة بالملكية الفكرية بصفة عامة والعلامات التجارية بصفة خاصة، حيث أنها تخضع للأقطاب المتخصصة التي تفصل بشكلية جماعية، ويحدد مقرها عن طريق التنظيم، ولكن عند النظر إلى الواقع العملي الحالي نلاحظ أن الأقطاب المتخصصة في المسائل المدنية لم تنصب بعد، وعليه فإنه عمل بنص المادة 1063 من قانون رقم 08-09 الساري المفعول التي تقضي بأنه تبقى قواعد المادة 40 فقرة 4 قائمة لحين إنشاء الأقطاب المتخصصة.[1]

المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة.

إذا استطاع صاحب العلامة التجارية إثبات أمام الجهة القضائية المرفوع أمامها دعوى المنافسة غير المشروعة وقوع الاعتداء على علامته التجارية، فإن هذه الجهة القضائية سوف تقضي في حق المدّعى عليه بعقوبات مدنية تتمثل في وقف أعمال المنافسة غير المشروعة (الفرع الأول) بالاضافة إلى التعويض عن الضرر الذي لحق بالمدّعى (الفرع الثاني).

الفرع الأول: وقف أعمال الاعتداء.

لكيلا يستمر الضرر وجب إيقاف المنافسة غير المشروعة، حيث يجوز للمحكمة أن تأمر بوقف أعمال المنافسة غير المشروعة ومنع وقوع الضرر في المستقبل، بمعنى آخر إلزام المدعى عليه اتخاذ التدابير اللازمة لإزالة أثار أعمال المنافسة غير المشروعة ومثال ذلك منع استعمال علامة أو إتلافها أو إجراء تعديل ومنع كل ما من شأنه خلق الالتباس، وهذا الجزاء يمكن تطبيقه حتى ولو انعدم الضرر فهو جزاء ذو طابع وقائي أكثر من جزائي يحكم به حتى في حالة الضرر الاحتمالي.[2]

[1] بوبشطولة بسمة، مرجع سابق ص 31.

[2] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 196.

وبالرجوع إلى قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية نجد أنه يحتوي إجراءات تضمن وقف أعمال المنافسة غير المشروعة المنصوص عليها في المادة 39 منه، والتي تقضي إمكانية حجز البضائع موضوع المخالفات المنصوص عليها ضمن هذا القانون،[1] كما يمكن حجز العتاد والتجهيزات التي استعملت في ارتكابها بالإضافة إلى إمكانية الحكم بمصادرة السلع المحجوزة والتي كانت محل التقليد.[2]

الفرع الثاني: الحكم بالتعويض.

إذا توافرت شروط دعوى المنافسة غير المشروعة واتضح للمحكمة وقوع الأعمال غير المشروعة وأن هذه الاعمال سببت ضررا وقضت بالتعويض لمن أصيب بالضرر، وطبقا للقواعد العامة يقوم القاضي بتعيين طريقة التعويض تبعا لظروف القضية، ويكون التعويض عادة بالنقد، أي مبلغ نقدي، فله أن يحكم بمبلغ جزافي لتعويض المتضرر وتجدر الاشارة إلى أن تقدير هذا التعويض عادة ما يتطلب معارف اقتصادية ومالية لذلك يمكن للقاضي أن يستعين بخبير لتقدير التعويض، غير أنه يمكن أن يتمثل التعويض في إزالة الوضع القائم كأن يطلق التاجر على محله اسما تجاريا خاصا بمحل آخر فيعتبر ذلك عملا غير مشروعا وتلتزم المحكمة بإزالة الاسم الذي ترتب عن استعماله ضرر للمدعي التاجر، وفي هذا المجال تكون للمحكمة سلطة كبيرة في التقدير،[3] إذ يمكن أن تقوم بتعديل الاسم عن طريق إضافة اسم آخر يميزه عن المحل المنافس حتى تزيل اللبس من الاسمين أو تزيل الاسم تماما، أما إذا استمرت أعمال المنافسة غير المشروعة بعد الحكم بالتعويض ففي هذه الحالة يعتبر ذلك خطأ جديد ينشأ عنه ضرر مستقل يجوز التعويض عنه بدعوى مستقلة.[4]

[1] المادة 39 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، ص 7.

[2] المادة 44 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية السالف الذكر، ص 8.

[3] عائشة شابي، مروة بن سديرة، مرجع سابق، ص 58.

[4] نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، مرجع سابق، ص 197.

الفصل الثاني

الفصل الثاني: الأحكام المنظمة للحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري.

أفضى التطور التجاري والاقتصادي إلى تنامي أهمية العلامة التجارية مما أدى إلى ازدياد ظاهرة التعدي عليها، الشأن الذي دفع الدول إلى سن القوانين التي تمنع الاعتداء عليها وحددت صور التعدي على العلامة التجارية وعقاب المعتدي، وذلك من أجل توفير الحماية القانونية لهذه العلامة، وبذلك قد أضفت التشريعات الحماية الجزائية على العلامة التجارية من أجل فرض عقوبات على المعتدي،[1] ولكي تقوم الحماية الجزائية للعلامة التجارية لا بد أن تكون العلامة مسجلة لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية، ومن هنا تظهر أهمية تسجيل العلامة الذي يعد شرطا أساسا لتتمتع العلامة بالحماية الجزائية وعليه لا تقوم هذه الحماية قبل اتمام اجراءات التسجيل القانونية، أو عند انتهاء فترة الحماية المقررة قانونا دون قيام صاحبها بالتجديد لا يعد فعل الاعتداء عليها جريمة يعاقب عليها القانون، وقد يأخذ الاعتداء على العلامة التجارية أشكال مختلفة يترتب عليها دعوى جزائية، وقد يكون الاعتداء على العلامة ذاتها كتقليدها أو تشبيهها، وقد يتعلق الاعتداء بخرق أحكام قانونية جاء بها المشرع في شأن العلامة وخاصة عدم وضع علامة على سلعة مقدمة للبيع أو معروضة للبيع عبر كافة التراب الوطني[2]

وتندرج الحماية الجزائية المقررة للعلامة التجارية ضمن صور التجريم والعقاب، وقد نظم التشريع الجزائري الحماية الجزائية للعلامة في المواد من 26 إلى 36 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات وقد جاءت هذه المواد ضمن الباب الرابع تحت عنوان "**المساس بالحقوق والعقوبات**" حيث تناولت هذه المواد الأفعال التي تشكل اعتداء على ملكية العلامة المسجلة، كما تضمنت اجراءات رفع الدعوى الجزائية ضد الاعتداءات

[1] عائشة شابي، مروة بن سديرة، مرجع سابق، ص 62.

[2] بورية سمية، الحماية القانونية للعلامة التجارية والرسم والنموذج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2013-2014، ص 58.

الواقعة على ملكية العلامة أو تقليدها، كما قررت جزاءات خاصة لردع تلك الأفعال،[1] وعليه سنتطرق في المبحث الأول إلى دارسة جريمة تقليد العلامة التجارية أما في المبحث الثاني سنتناول العقوبات المقررة لهذه الجرمية.

المبحث الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية.

حدّد المشرع الجزائري جنحة التقليد بالمعنى الواسع للكلمة نظرا إلى الاعتداءات التي يقوم بها الغير خرقا للحقوق الاستئثارية المعترف بها لصاحب العلامة المودعة[2]، وبذلك تبنّى المشرع الجزائري المفهوم الواسع للتقليد سالكا في ذلك مسلك المشرع الفرنسي، ولدراسة جريمة تقليد العلامة التجارية سنتعرض إلى مفهوم تقليد العلامة التجارية (المطلب الأول) ثم نتناول أركان جريمة تقليد العلامة التجارية (المطلب الثاني) وكذا سوف نتطرق إلى إجراءات رفع دعوى التقليد (المطلب الثالث).

المطلب الأول : مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية.

يقصد بجريمة تقليد العلامة التجارية اصطناع واتخاذ علامة تشبه في مجموعها العلامة الأصلية للمنتج مما يؤدي إلى خداع وتضليل المستهلك اعتمادا منه أنها أصلية، ولتحديد مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية يتعيّن تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية (الفرع الأول) ثم تحديد صور جريمة تقليد العلامة (الفرع الثاني) وكذا عنصر تقدير تقليد العلامة (الفرع الثالث).

الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة:

لم يتطرق المشرع الجزائري في الأمر رقم 66-57 المؤرخ في 19 مارس 1966 المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية الملغى بموجب الأمر 03-06 إلى تعريف

[1] أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] أنظر المادة 62 فقرة 1 من أمر رقم 30-60 المتعلق بالعلامات.

التقليد بل اكتفي بذكر العقوبات المخصصة للتقليد،[1] غير أنه تدارك ذلك في الأمر 03-09 المتعلق بالعلامات وأشار إلى تقليد العلامات في المادة 26 منه أنه: "**تعد جنحة تقليد لعلامة مسجلة كل عمل يمس الحقوق الاستئثارية لعلامة قام به الغير خرقا لحقوق صاحب العلامة**"،[2] والملاحظ أن المشرع الجزائري اعتبر تقليد العلامة بصفة عامة جنحة كما أنه لم يفرق بين الأفعال التي تعتبر اعتداء مباشر على العلامة والتي تعتبر اعتداء غير مباشر، ويلاحظ أن القانون الجزائري يفرض الحماية القانونية على العلامة المسجلة فقط المادة 27 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات.[3]

الفرع الثاني: صور جريمة تقليد العلامة.

نجد جريمة تقليد العلامة التجارية صور التقليد بالنقل (أولا) أو صور التقليد بالتشبيه (ثانيا)

أولا: تقليد العلامة التجارية بالنقل

(La contrefaçon par reproduction)

تقليد العلامة بالنقل هو نقل العلامة نقلا مطابقا أو نقل الأجزاء الرئيسية منها، حيث تكون العلامة المقلدة مطابقة للعلامة الأصلية،[4] حتى وإن لم يتم النقل كليا لعناصر العلامة التجارية واقتصر على العناصر الأساسية والمهمة لتمييز العلامة فهنا نكون أمام

[1] سميحة لعجال، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة مقدمة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضياف المسيلة ،2016-2017 ص 18.

[2] المادة 27 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، السالف الذكر.

[3] سميحة لعجال، مرجع سابق ص 18.

[4] فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري-الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع، وهران، 2006، ص 260.

جنحة تقليد العلامة بالنقل،[1] أما إذا وقع التقليد على عناصر غير مهمة فلا مجال للقول بوجود التقليد، تعد جريمة تقليد العلامة التجارية بالنقل وهي قليلة الانتشار في الأوساط التجارية[2] لانها سهلة الكشف وتعرض مرتكبها للعقاب ولدفع تعويضات مالية كبيرة لاسيما عندما تكون العلامة المقلدة ذات شهرة كبيرة.

ثانيا: تقليد العلامة التجارية بالتشبيه:

(La contrefaçon par imitation)

التقليد بالتشبيه هو اصطناع علامة مباشرة بصورة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع جمهور المستهلكين، وهي من الجرائم الأكثر انتشارا وتداولا في الأوساط التجارية، بالرجوع إلى الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات نجد أنه لم يفرق بين التقليد بالتشبيه والتقليد بالنقل فقد اعتبر كلى الصورتين جنحة تقليد لعلامة ما مسجلة: "**كل فعل يقوم به الغير يسبب ضررا بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة**" .

الفرع الثالث: تقدير تقليد العلامة.

لتقدير تقليد العلامة لابد من التاكد أولا فالعبرة بالمظهر العام لا العناصر الجزائية (أوّلا) وعرض العلامتين الواحدة تبلو الأخرى أي تباعا وليس متجاورتين (ثانيا) وأخيرا لابد من تقدير المستهلك العادي (ثالثا).

[1] وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015، ص 145.

[2] سميحة لعجال، مرجع سابق، ص 19.

أولا: العبرة بالمظهر العام لا العناصر الجزائية:

عند البحث وأثناء القيام بالمقارنة بين العلامة الأصلية وبين العلامة المقلّدة يعتد بالتشابه العام بين العلامتين وذلك بالنظر إلى السمات الإجمالية والبارزة للعلامة الأصلية، بغض النظر عن تفاصيلها الجزئية والعبرة ليست احتواء العلامة على حروف أو رموز أو صور مما تحتويه العلامة المقلدة.[1]

حيث قضت محكمة القاهرة منع استعمال العلامة (Faity) المخصصة لتمييز ذات المنتجات وقد أكدت هذه المحكمة أنها استندت في أسباب حكمها في أوجه التشابه بين العلامتين بعد مشاهدتهما على حدى بالمظهر العام لكليهما، الذي يخدع المستهلك العادي خاصة الكتابة الفرنسية المرسومة على كل من العلامتين بحروف مماثلة.

كما يجب أن لا تتم المقارنة بدراسة أوجه الشبه لكل جزئية من جزئيات العلامة بل بالنظر إلى التشابه العام أي تشاه العلامة في مجموعها مع العلامة الحقيقية،[2] من كل هذا يتضح لنا أنه لا يقاس التقليد أو التشابه الذي ينطوي بوجود بعض الاختلافات في التفاصيل بين علامتين تجارتين، بل تأخذ المظاهر العامة لأنها الضابط في تقدير وجود عنصر المحاكاة والتقليد التحايلي، إذ يجب أن ينظر إليها من وجهة المشابهة الإجمالية دون الالتفات إلى الفرق في الجزئيات، فالعبرة هي الانطباع الذهني العام.[3]

[1] لعلام فتيحة، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي ،2013-2014، ص 26.

[2] سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية القاهرة ،2005، ص 600-601.

[3] لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 26.

ثانيا: عرض العلامتين تباعا وليس متجاورتين:

عند القيام بالمقارنة بين كل من العلامتين المقلدة والأصلية ينبغي عدم النظر إليهما متجاورتين وإنما الواحدة تلوى الأخرى، والعلة في ذلك أنه من الناحية العملية وجود السلعتين معا تحت نظر المستهلك أمر نادر مما جعل عملية المقارنة صعبة للبحث عن الاختلاف بينهما،[1] وفي هذا الصدد حكمت محكمة سطيف بوجود تقليد بين العلامة الأصلية المسجلة بالمعهد الوطني للملكية الصناعية "**كونتي**" المتمثلة في شخص مديرها "**دومينيك غودان**" لأجل القيام بتوزيع آلات القهوة المنتجة من قبلها في الجزائر لمدة عام والحاملة للعلامة كونتي (conti) وبعد انتهاء هذه المدة تم فسخ العقد المبرم بين الطرفين، إلا أن المتهم أسس شركة ذات مسؤولية محدودة تقوم بتوزيع آلات القهوة وتم إيداعه لعلامة تجارية لدى المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية واستبدال الحرف "**O**" من العلامة الأصلية بحرف "**A**" لتصبح العلامة التجارية التابعة له هي كانتي (canti) وتم استئناف الحكم إلا أن قضاة المجلس أكدوا على تواجد التقليد.[2]

ثالثا: العبرة بتقدير المستهلك العادي:

عند إجراء المقارنة بين كل من العلامتين المقلدة والحقيقية نعتد بالمستهلك العادي لا المستهلك الفطن الذي يقوم بالفحص والتدقيق والتحري أثناء شراء منتوج، ولا يؤخذ بالمستهلك الغافل المهمل الذي يشتري دون أن يجري الفحص أو التحري الذي يقضي به العرف،[3] ويقوم تقليد العلامة التجارية على محاكاة تتم بها المشابهة بين الأصل

---

[1] بسام عبد الرحمان طبيشات، الحماية القانونية للعلامة التجارية في ظل القانون الأردني والقانون المصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث الأردن ،2010، ص 254.

[2] قرار قضاء مجلس سطيف، الغرفة الجزائية، فهرس رقم 931، جدول رقم 899-08-1998، بين (ر.س) وشركة دومينيك غودان.

[3] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان)، 2005، ص 255-256.

والتقليد بغرض إيقاع جمهور المستهلكين في الخلط والتضليل، وقد قضت محكمة النقض المصرية في هذا الصدد بأن تأكد تقليد العلامة التجارية لا يلزم فيه التطابق بين العلامتين، بل يكفي التشابه لينخدع به الشخص متوسط الحرص، أما المستهلك العادي فهو الشخص الذي يحط بالمواصفات العامة للسلعة الأصلية، وتتجلى أهمية معيار المستهلك العادي بوضوح عندما تكون العلامة التجارية حاملة لتسمية أجنبية مما يشكل عائقا إذ تتطلب معرفته بلغة أجنبية وهذا إذا تعلق بالفئة الأمية التي لا تحسن القراءة والكتابة فهي معرضة للتقليد،[1] وقد تبنى الاجتهاد القضائي الجزائري معيار اللغة وقدرته على تمييز المنتجات عن بعضها البعض في قضية(Parfumerie piver) وقضت فيها المحكمة أن: المنتوج المروج لسكان الجنوب الجزائري الذي يتكون من عدد هائل من الأميين اعتمد في ترويجه على الشكل الخارجي لا على تسميته، وبالتالي فإن القضاء لا يمكن تأسيس حكمه في وقوع التقليد على أوجه الشبه الواقعة في التسمية وإنما الشكل الخارجي وهذا كون المستهلك العادي لا يعرف معنى التسمية لنقص ثقافته.[2]

رابعا: العبرة بأوجه التشابه لا الاختلاف:

إن العبرة عند تقدير العلامة بأوجه الشبه بينهما لا بالنظر إلى أوجه الاختلاف بين كل من العلامة المقلدة والعلامة الحقيقية، وقد صدر في هذا الصدد قرار في 17 مارس 1999 عن مجلس قضاء الجزائر حول قضية قائمة بين شركة تدعى (L'ancon) وبين (جديدي) وحكم المجلس بأن المتهم الذي سمى عطره (Trésor) وقد ارتكب جنحة التقليد عندما سمى علامته ب (Trésor de l'ancon) وحكم عليه بالتعويض وإلغاء علامة (Trésor) المقلدة.[3]

[1] لعلام فتيحة، مرجع سابق، ص 27.

[2] سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، منشورات الحلبي الحقوقية لبنان، 2001، ص 68.

[3] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 255.

وبالتالي فإنه عند إجراء المقارنة بين العلامتين نعتد بأوجه التشابه لا أوجه الاختلاف، فيقع التقليد متى ما وصل التشابه بين العلامتين إلى حد الإيقاع بجمهور المستهلكين في الخلط بين العلامتين بغض النظر عما يوجد بينهما من اختلاف.

المطلب الثاني: أركان جريمة تقليد العلامة التجارية.

تقوم الجريمة عند إتيان فعل غير مشروع أو الامتناع عن القيام بعمل يعاقب عليه القانون عند مخالفته و قرر له جزاء، والركن هو عنصر تكوين هذه الجريمة و في حالة انعدامه لا تقوم هذه الأخيرة إذ لابد من توافر أركانها المتمثلة في: أولا الركن الشرعي المتضمن الصفة الغير شرعية التي يضفيها المشرع نفسه على السلوك، ثانيا الركن المادي المتمثل فيما صدر عن مرتكبها من أفعال وما يترتب عليه من آثار، ثالثا الركن المعنوي أي الجانب النفسي الذي يقوم على عاملي العلم والإرادة، وقبل البحث في توافر هذه الأركان وجب أن تكون العلامة مسجلة في سجل العلامات التجارية، ومتى كانت كذلك فان جريمة تقليد العلامة تقوم بتوفر أركانها المتمثلة في الركن الشرعي (الفرع الأول)، الركن المادي (الفرع الثاني) والركن المعنوي (الفرع الثالث)

الفرع الأول: الركن الشرعي:

إن الركن الشرعي للجريمة هو الصفة الغير مشروعة للفعل فهو في جوهره تكييف قانوني للفعل، والمرجع في تحديده هو قواعد قانون العقوبات وفحواه حكم قانوني على علاقة معينة بين الواقعة المرتكبة والمصالح المحمية بالقواعد الجنائية.[1]

ولقد نصت المادة الأولى من قانون العقوبات الجزائري على أنه: "**لا جريمة ولا عقوبة أو تدابير أمن بغير قانون**"،[2] وبالتالي فإنه لا يمكن معاقبة الشخص إلا بوجود

[1] عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية الجزائر، 1998، ص 96.

[2] المادة 1 الجزء الأول من أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري.

نص قانوني يقرر تلك العقوبة وهو ما يسمى بمبدأ شرعية الجرائم والعقوبات، وبالرجوع إلى الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات في المادة 26 منه إلى تعريف جنحة التقليد وإعطائها وصف الجنحة كما بين الأفعال الغير مشروعة حتى يعتبر الفعل جريمة يعاقب عليها القانون، وهي كل عمل يمس حقوق استئثارية لعلامة مسجلة،[1] كما نصت المادة 27 من قانون رقم 04-02 المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية على أنه: "**تقليد العلامات المميزة لعون اقتصادي منافس أو خدماته أو الإشهار الذي يقوم به قصد كسب الزبائن**"، قد يوحي للبعض بوجود ازدواجية في العقوبة لكن عند الرجوع للنص الفرعي ومن خلال استقرائنا لنص المادتين يتبين لنا أن المشرع لم يقصد تقليد العلامة بل كان قصد الإشارات المميزة لعون اقتصاد آخر، وبالتالي فإن النص الواجب التطبيق هو نص المادة 26 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات والتي تشكل الركن الشرعي لجريمة تقليد العلامة التجارية.[2]

الفرع الثاني: الركن المادي.

يقصد بالركن المادي للجريمة الفعل أو الامتناع عن الفعل الذي بواسطته تتكشف الجريمة ويكتمل وجودها، ولا توجد جريمة بدون ركن مادي فبغير ماديتها لا تصاب حقوق الأفراد أو الجماعة بأية اعتداء،[3] والركن المادي في جريمة تقليد العلامات هو ذلك السلوك الإجرامي الذي يتمثل في اصطناع علامة مطابقه تطابقا تاما للعلامة الأصلية، أو صنع علامة تشبه في مجموعها العلامة الحقيقية، بحيث يمكن للعلامة

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[2] عبد اللطيف قرموش، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص 2012، المحكمة العليا (الجزائر)، قسم الوثائق ص 64-65.

[3] وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتوراه، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خضير بسكرة ،2014-2015، ص 486.

الجديدة تجذب المستهلك إليها ظنا منه أنها العلامة الأصلية، أو هو ذلك الاصطناع لعلامة مشابهة بصفة تقريبية للعلامة الأصلية من أجل خداع المستهلك.[1]

وتتفق مختلف التشريعات الوطنية والاتفاقات الدولية المتعلقة بحماية العلامات على عدم اشتراط وجود تطابق تام بين العلامتين الأصلية والمقلدة، بل تجمع أن جريمة تقليد العلامات يكفي لقيامها وجود غش للمستهلك وتضليله نتيجة وجود تشابه بين العلامتين الأصلية والمقلدة، بحيث يصعب عليه التمييز بين العلامتين وبالتالي إذا انتهى هذا التشابه انتفت حالة الغش والتظليل ومن ثم فلا جريمة،[2] ولا يشترط أن يقع الخلط والتضليل فعلا لتحقق جريمة تقليد العلامة بل يكفي أن يكون ذلك ممكنا ومحتمل الوقوع،[3] إلى جانب هذه الأفعال يوجد صنف آخر من جرائم الاعتداء الغير مباشر على ذاتية العلامة حيث لا يوجه الاعتداء مباشرة على ذاتية العلامة وإنما ينصب على استعمال هذه الذاتية المزيفة، أي أن هذه الجرائم تتعلق باستعمال العلامة من قبل الغير فهو سلوك اجرامي يتعلق بتجسيد الاعتداء على علامة مسجلة من خلال استعمالها حتى ولو لم يكن هذا المستعمل هو من قلدها، بكلا الفعلين يجتمعان في كونهما ضارين بحق مالك العلامة المسجلة الذي خول له القانون الاستئثار بتلك العلامة،[4] وعليه فإن الركن المادي لجريمة التقليد معناها الواسع كما جاء به المشرع الجزائري في الأمر 03-06 السالف الذكر يتمثل في فعل التقليد، وهذا الفعل تنطوي تحته كل الافعال التي يمكن أن تمس

[1] حمادي زبير، مرجع سابق، ص 188.

[2] أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية ،2010، ص 110.

[3] إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، عويدات للطباعة والنشر بيروت، بدون سنة نشر، ص 258.

[4] نص المادة 9 من امر 03-06 المتعلق بالعلامات، على أن: تسجيل العلامة يخول لصاحبها حق ملكيتها على السلع والخدمات.

حقوق صاحب العلامة، فكل سلوك من شأنه أن يمس الحقوق الاستئثارية المخولة لصاحب العلامة المسجلة يعد سلوكا اجراميا يكون جريمة التقليد.[1]

الفرع الثالث: الركن المعنوي.

يتمثل العنصر المعنوي لجريمة تقليد العلامة التجارية في قصد الاحتيال لدى الفاعل فالتزوير لا عقاب عليه إلا متى تم سوء نية، خاصة أن جريمة تقليد العلامة التجارية من الجرائم ذات الهدفين الأول يتمثل في الاعتداء على الحق في العلامة والثاني يتمثل في غش المستهلك وتضليله، وليس من اللازم أن يكون التضليل مؤكدا بل يكفي أن يكون محتملا ولا تعتبر الواقعة تقليدا إذا انتفت نية الاحتيال لدى الفاعل وهي نية مفترضة،[2] إذ يعتبر تسجيل العلامة قرينة على علم الغير بها، ويعتبر الشخص مزور العلامة التجارية إذا صنع تلك العلامة أو أية علامة أخرى قريبة الشبه منها بحيث تؤدي إلى الانخداع بدون موافقة صاحبها، هذا فضلا على أن فعل التزوير أو التقليد لا يمكن اعتبارهما من باب المصادفة البحتة أو التوافق البريء.[3]

ومن ثم تقام قرينة قانونية على سوء نية المتهم بالتقليد لكنها قرينة من النوع البسيط يمكن اثبات عكسها أي نفي الجريمة بإقامة الدليل على أحد الأمرين، الأول أن فعله قد تم بموافقة صاحب العلامة والثاني أن فعله لم يؤدي إلى انخداع وتضليل الجمهور، وغني عن البيان أن للمتهم الحق في اثبات حسن نيته وسلامة قصده بكافة طرق الإثبات كأن يثبت أن تقليد العلامة كان لغرض علمي مثل وضعها على نموذج أدوية طبية أو أن العلامة صنعت لوضعها للدعاية في المتجر عن بيع المنتجات التي تحمل العلامة الحقيقية، إذ يقوم القصد الجرمي على عنصري العلم والإرادة وتقضي كل جريمة توفر

[1] محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، دار الفارق للاستثمارات الثقافية القاهرة، بدون سنة نشر، ص 126.

[2] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 253.

[3] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 403.

النية الاجرامية، لكن بالنسبة لجريمة التقليد لم ينص المشرع الجزائري على النية الإجرامية بل اكتفى بتقدير الجزاء واثبات الفعل، فالقصد الجنائي لا يشترط لوجود جنحة التقليد، أي لا يجب البحث عن نية مرتكب الفعل الضار فيما إذا كانت حسنة أو سيئة، والحجة في ذلك أن النص لم يتضمن أية عبارة تفيد القصد الاجرامي "**كالتدليس أو القصد**"، فمجرد وجود العنصر المادي للتقليد يكفي ذلك،[1] إلا أنه عمليا لا يمكن أن تتم الجريمة إلا بتوفر الركن المعنوي المتمثل في القصد الجنائي إذ يمكن تصور الركن المعنوي مفترض لا داعي لإثباته لأن المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية يتولى نشر كل العلامات التجارية المسجلة في النشرة الرسمية المخصصة لذلك وبالتالي لا عذر بجهل القانون، اذ تعد هذه النشرة بمثابة إعلام الجمهور، يحول دون التذرع بالجهالة من قبل المعني.[2]

المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى التقليد.

لصاحب العلامة المعتدى عليها الحق في اللجوء إلى المحكمة الجزائية إذا صدر عن فعل التقليد مسؤولية جزائية أو مسؤولية مدنية أو جزائية معا، وعليه سوف نتعرف في هذا المطلب على من له الحق في رفع الدعوى ومن هي الجهة المختصة للنظر فيها.

الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية.

يحق لمالك العلامة تحريك الدعوى الجزائية (أولا) والمرخص له بإستعمال العلامة(ثانيا)، كما يحق للنيابة العامة تحريكها(ثالثا) وهناك أيضا إدارة الجمارك المحاربة للتقليد(رابعا)

[1] بوبشطولة بسمة، مرجع سابق ص 41.

[2] محمد علي الرشدان، مرجع سابق، ص137، وحمادي زبير، مرجع سابق ص 190.

أولا: مالك العلامة:

هو الشخص الذي قام بتسجيل العلامة أولا ويعتبر ضحية ويحق له رفع دعوى عمومية، وهذا ما يستشق من نص المادة 28 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات بقولها أنه: "**يحق لصاحب تسجيل العلامة رفع دعوى قضائية ضد كل شخص ارتكب أو يرتكب تقليدا للعلامة المسجلة**".[1]

ثانيا: المرخص له باستعمال العلامة.

وهو كل شخص استفاد من رخصة استغلال علامة مملوكة للمرخص، وهذه الرخصة بواسطتها يمنح صاحب العلامة للغير الحق في استغلال علامته كليا أو جزئيا بصورة استئثارية أولا وذلك بمقابل يكون في شكل إتاوات.[2]

ثالثا: النيابة العامة.

تعتبر النيابة العامة ممثلة الحق العام فهي تنوب عن المجتمع في تجلية العقاب، ويخول لها القانون معاقبة كل شخص ارتكب جريمة معاقب عليها قانونيا وبالتالي لها صلاحية تحريك ومباشرة الدعوة العمومية متى تبين لها ذلك للمحافظة على النظام العام وحماية حقوق وحريات الأشخاص والممتلكات،[3] كما أن قانون العلامات الجزائري رقم 03-06 على خلاف ما ذهب إليه الأمر رقم 66-57 المتعلق بعلامات المصنع الملغى لم ينص على تحريك الدعوى العمومية من طرف النيابة، وإنما أحال ذلك إلى الجهة

[1] أمر 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق، ص 26.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 252.

[3] قانون رقم 06-22، مؤرخ في 20 ديسمبر 2006 معدل ومتمم، أمر 66-155 مؤرخ في 8 جوان 1966 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية ج.ر عدد 84 صادر في 24 ديسمبر 2006. المادة 29 منه.

القضائية المختصة أي الرجوع إلى قواعد قانون الاجراءات الجزائية،[1] وعليه يتسنى لوكيل الجمهورية أن يباشر دعوى التقليد كلما توفرت أركانها وشروطها وهو ما تبينه الحياة العملية بحيث تتدخل النيابة العامة سواء طرف مدني منظم في النزاع إلى جانب المدعي أو كخصم فيه.[2]

رابعا: الجمارك.

تسعى إدارة الجمارك لمحاربة التقليد وهذا لضمان حسن سير الاقتصاد الوطني وتحصيل الضرائب الجبائية لحماية الخزينة العمومية، التي يؤثر فيها بشكل سلبي على التقليد، حيث اهتم قانون الجمارك رقم 98-10 حماية المجال الاقتصادي الوطني وخاصة في تهريب البضائع المقلدة، حيث سعى المشرع في هذا القانون إلى أن تكون أكثر تلائما مع الاتفاقيات الدولية المتعلقة بمكافحة التقليد[3]، وفي هذا الإطار تلتزم إدارة الجمارك بحجز عند الاستيراد البضائع المقلدة عند وصولها أو عند عملية التصدير طبقا للمادة 22 من قانون الجمارك رقم 98-10،[4] ويكون تدخل مصالح الجمارك لحماية حقوق مالك العلامة التجارية من خلال آليتين: الحجز الجمركي والتدخل التلقائي.

1-الحجز الجمركي: يمكن لمالك العلامة التجارية إيداع طلب خطي لدى المديرية العامة للجمارك يلتمس فيه تدخل إدارة الجمارك لحجز البضاعة المشبوهة بالتقليد، وهدف هذا الطلب إلى إعلام المصالح الجمركية من طرف صاحب الحق بملكية العلامة

[1] سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل درجة دكتوراه في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر1، 2016-2017، ص 143.

[2] حمادي زبير، مرجع سابق، ص210.

[3] دريالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل درجة الماجستير في الحقوق تخصص ملكية فكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية جامعة باتنة-1-، 2015-2016، ص 67.

[4] قانون رقم 98-10 مؤرخ في 22 أوت 1998، معدل ومتمم للقانون رقم 79-07 مؤرخ في 21 جوان 1979 والمتضمن قانون الجمارك ج.ر عدد 61 صادر في 23 أوت 1998.

واشعارها بخطورة تهريب بضائع مقلدة إلى الدائرة الاقتصادية، والذي من خلالها تكون دعوة المصالح الجمركية لحجز البضاعة المشبوهة بالتقليد عن طريق توقيفها وتعليق رفع اليد عنها، وبعد إيداع الملف على مستوى المديرية العامة للجمارك تقوم المصالح المختصة بالنظر في الطلب بقبول التدخل أو رفضه، والذي يبلغ خطيا في الحالتين إلى مالك العلامة.[1]

2-التدخل التلقائي: أي التدخل المباشر بقوة القانون وذلك بمناسبة عمليات الرقابة الاعتيادية التي تمارسها إدارة الجمارك على حركة البضائع أين قد يحدث اكتشاف بضائع مشبوهة التقليد، وهنا يكون للمصالح الجمركية توقيف البضاعة من خلال تعليق رفع اليد عنها أو مباشرة حجز السلع موضوع الخلاف مدة 3 أيام مفتوحة،[2] لتمكين مالك الحق في العلامة التجارية إيداع طلب التدخل، ما يمكن لإدارة الجمارك الاتصال بصاحب العلامة قصد المساعدة في تأكيد التقليد أو نفيه، وذلك من خلال تزويده لها بكل المعلومات والمعطيات الضرورية وإن أمكن الخبرة التقنية لفحص البضائع.[3]

- لقد منح المشرع لإدارة الجمارك في المادة 259 من قانون الجمارك "**حق ممارسة الدعوى الجبائية أو المالية أمام الجهات القضائية الفاصلة في المواد الجزائية**"،[4] وفي هذا الإطار يمكن لمالك العلامة أن يتأسس طرفا مدنيا في هذه الدعوى، وإذا ما تقدم بشكوى أمام القسم الجزائي من أجل نفس الواقعة التي رفعت بشأنها إدارة الجمارك الدعوى الجبائية يتم ضم الملف لوحدة الواقعة هذا في حالة سلوك الطريق الجزائي، أما في حالة ما اختار الطريق المدني فيمكنه الاستناد على حكم الإدانة الصادر في الدعويين العمومية والجبائية ليؤسس دعواه المدنية في المطالبة بالتعويض الناجم عن

[1] دريالي لزهر، مرجع سابق، ص 68-70.

[2] أنظر نص المادة 8 من قرار وزير المالية مؤرخ في 15 جويلية 2002، المحدد لكيفيات تطبيق المادة 22 من قانون الجمارك، المتعلقة باستيراد السلع المزيفة، جريدة رسمية عدد 56.

[3] دريالي لزهر، مرجع سابق، ص72.

[4] قانون رقم 98-10 المعدل والمتمم، المتعلق بقانون الجمارك، مرجع سابق.

الجريمة استنادا لنص المادة 124 من القانون المدني، يحمل الحكم الصادر في الدعوى الجبائية المرفوعة من الجمارك طابعا جزائيا ردعيا يستفيد منه صاحب العلامة بطريقة غير مباشرة من خلال ردع المحكوم عليه بالغرامة الجبائية التي تضاف إلى العقوبة الجزائية، وكذا من خلال مصادرة البضاعة محل التقليد كعقوبة جمركية لفائدة الخزينة العمومية.[1]

الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى.

هناك محاكم مختصّة نوعيا(أوّلا) وهناك محاكم مختصّة إقليميا(ثانيا)

أولا: المحكمة المختصة نوعيا.

بسط المشرع الجزائري التنظيم القضائي وذلك بجعل المحاكم ذات الاختصاص العام في النظر في جميع المنازعات باستثناء ما نص عليه بنص خاص، وفيما يخص 24 من الأمر رقم 66-86 المتعلق بالرسوم والنماذج والمادة 30 فقرة 2 من الأمر رقم76-65 المتعلق بتسميات المنشأ، وكذلك المادة 36 فقرة 2 من الأمر رقم 03-08 المتعلق بحماية التصاميم الشكلية للدوائر المتكاملة،[2] وهكذا يحق لكل محكمة أن تنظر في دعوى التقليد دون تحديد محكمة مختصة نوعيا، غير أنه نظرا لتعدد المحاكم المنتشرة في الوطن يتعين على صاحب الحق أن يرفع أو أن يوجه دعواه إلى المحكمة المختصة إقليميا، ذلك أن قواعد الاختصاص الإقليمي في المواد الجزائية تعد من النظام العام وبالتالي يمكن أن يتمسك به المتهم أو أن يثيره القاضي من تلقاء نفسه وترفع الدعوى أمام قسم الجنح.[3]

---

[1] سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر -1- بن يوسف بن خدة، 2015-2016، ص 116-117.

[2] حمادي زبير، مرجع سابق، ص224.

[3] بوبشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية الجزائر، 1994، ص

ثانيا: المحكمة المختصة إقليميا.

الاصل أن الاختصاص الاقليمي للدعوى الجزائية يتحدد بمكان ارتكاب الفعل الاجرامي لكل فعل ضار مكان تختص به محكمة ذات المكان، لكن قد ترتكب جريمة وتظهر في عدة أماكن كتقليد علامة أو رسم أو نموذج صناعي ويقع بيع وعرض البضاعة التي تحمل العلامة المقلدة في أماكن أخرى، فعندئذ تطبق أحكام المادة 329 من الأمر رقم 66-155 المتضمن قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، وترتيبا على ذلك فإن المحكمة المختصة هي محكمة مكان التقليد وهو مكان أو مقر المؤسسة أو الشركة أو التاجر، والمحكمة المختصة ليست المحكمة التي يقع في دائرتها المكان الذي تمت فيه الأعمال التحضيرية فقط، بل يمكن أن يكون الفعل التنفيذي بيعا لمواد مقلدة أو وضعت عليها مواد مقلدة أو مشابهة، فمكان كل بيع يعتبر جرما مستمرا للجرم الأول، وعلى هذا يمكن النظر في هذه الأفعال من قبل جميع المحاكم التي يقع في دائرتها مكان البيع أو مكان التقليد أو مكان الاستغلال، أما إذا وقع التقليد وغير الجاني مكانه قصد بيع البضائع في مكان آخر وتم القبض عليه، فإن المحكمة المختصة في هذه الحالة هي محكمة إلقاء القبض عليه،[1] وأما إذا كان الجاني محكوم عليه بعقوبة سالبة للحرية ومحبوسا بمقر الجهة القضائية التي أصدرت حكم إدانته سواء كان نهائيا أو لم يكن، فإنه يمكن لمحكمة دائرة محل الحبس الاختصاص بالنظر في جريمة التقليد المنسوبة للمحبوس.[2]

.298

[1] حمادي زبير، مرجع سابق، ص 225-226.

[2] المادة 552 من أمر رقم 66-155 مؤرخ في 19مارس1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

وقد يختار صاحب الحق في رفع دعوى مدنية مستقلة عن الدعوى الجزائية كأن يقدم شكوى على أساس جنحة تقليد ورفع دعوى مدنية بصفة منفصلة عن الدعوى الأولى،[1] فعندئذ يتحدد الاختصاص الإقليمي في الدعوى الجزائية وفقا لمقتضيات المادة 329 من الأمر رقم 66-155 السالف الذكر، ويؤول الاختصاص الإقليمي للنظر في الدعوى المدنية لمحكمة وقوع الفعل الظاهر أي محكمة وقوع أعمال التقليد،[2] ولا يجوز لصاحب الحق الذي باشر دعواه أمام المحكمة المدنية أن يرفعها أمام المحكمة الجزائية، إلا إذا كانت النيابة العامة قد رفعت الدعوى العمومية قبل أن يصدر من المحكمة المدنية حكما في الموضوع.[3]

المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد.

لقد نص المشرع الجزائري على مجموعة من الآثار القانونية المترتبة على رفع الدعوى الجزائية، وذلك متى توافرت أفعال التعدي على ملكية العلامة، وعليه سنتطرق في هذا المبحث إلى دراسة العقوبات الجزائية المقررة لجريمة تقليد العلامة التجارية والتي تتمثل في المطلب الأول العقوبات الأصلية، المطلب الثاني العقوبات التكميلية، المطلب الثالث الإجراءات التحفظية.

المطلب الأول: العقوبات الأصلية.

يقصد بالعقوبات الأصلية الجزاء الأساسي الذي نص عليه القانون ولا تنفذ إلا بحكم صريح صادر من القاضي، وبمجرد تحقيق أفعال التقليد تقع المسؤولية الجزائية على صاحب هذه الأعمال وتقرر عليه العقوبات التي حددها المشرع وهي الحبس والغرامة.

[1] تجيز المادة 4 من أمر رقم 66-155 من قانون الإجراءات الجزائية المعدل والمتمم، مباشرة الدعوى المدنية منفصلة عن الدعوى العمومية، مرجع سابق.

[2] نص المادة 39، من قانون رقم 08-09، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مرجع سابق.

[3] المادة 5، من أمر رقم 66-155، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، مرجع سابق.

لقد نصت المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على العقوبة المقررة لجنحة التقليد المتمثلة في: الحبس من ستة (6) أشهر إلى سنتين، وغرامة من ملونين وخمسمائة ألف(2.500.000) إلى عشرة ملايين دينار(10.000.000) أو بإحدى هاتين العقوبتين، فيعاقب كل من ارتكب جنحة التقليد بأي كيفية كانت سواء بتقليد العلامة الأصلية أو استعمال علامة مقلدة أو بيع أو عرض للبيع منتجا واحدا أو عدة منتجات ملبسة بعلامات مقلدة.[1]

كما نصت المادة 33 من الأمر السالف الذكر بأنه: يعاقب بالحبس من شهر إلى ستة أشهر وبغرامة خمسمائة ألف دينار(500.000) إلى مليوني دينار(2.000.000) أو إحدى هاتين العقوبتين فقط الأشخاص:

1- الذين خالفوا أحكام المادة 3 من الأمر عدم وضع علامة على سلعهم أو خدماتهم أو الذين تعمدوا بيع أو عرض للبيع سلعة أو أكثر أو قدموا خدمات لا تحمل علامة.
2- الذين وضعوا على سلعهم أو خدماتهم علامة لم تسجل أو لم يطلب تسجيلها وفقا للمادة 4 من هذا الأمر وذلك مع مراعاة الأحكام الانتقالية المنصوص عليها في هذا الأمر.[2]

وكقاعدة عامة لا يجوز للقاضي أن يحكم على المتهم بالحبس والغرامة معا إلا أن لهذه القاعدة استثناءات، فيجوز للقاضي أن يقوم بتشديد العقوبات والجمع بين العقوبات المقررة بموجب هذا الأمر والتي أحال إليها قانون العقوبات والحكم بالعقوبة القصوى، ويجوز مضاعفة العقوبات في حالة العود، ويكون العود إذ كان قد صدر على المتهم خلال الخمسة سنوات السابقة حكم ارتكاب جنحة تقليد وأعاد تكرارها، كما نصت المادة 209 من قانون العقوبات أنه: "**يجرم ويعاقب بالحبس والغرامة كل من قلد العلامات**

[1] فاضلي دريس، الملكية الصناعية في الجزائر، ديوان المطبوعات الجامعية، الطبعة الثانية ،2013، ص 183.
[2] المادة 33 من أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

المعدة لوضعها باسم الحكومة أو أية مرفق عام على مختلف أنواع السلع أو البضائع أو استعمال هذه العلامات المزورة كتقليد خاتم أو طابع أو علامة لأية سلطة أو استعمال الخاتم أو الطابع أو العلامة المقلدة"، كما تجدر الإشارة أن هناك ظروف مخففة لم ينص عليها المشرع الجزائري بل منح السلطة للقاضي في تكييف الوقائع، فيمكن له الحكم بعقوة أخف من العقوبة التي قررها القانون لهذه الجريمة.[1]

المطلب الثاني: العقوبات التكميلية.

لقد أجاز المشرع الجزائري في نص المادة 32 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات للمحكمة المختصة فرض عقوبات تكميلية على المعتدي على حقوق مالك العلامة، وهذه العقوبات التكميلية تعد الزامية يتعين على القاضي أن يحكم بها عند النطق بالحكم، على خلاف التشريع السابق الذي جعلها عقوبات اختيارية، وتتمثل في:

المصادرة، الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة، الإتلاف.

الفرع الأول: المصادرة(La confiscation):

لقد نص المشرع الجزائري في نص المادة 32 من الأمر السالف الذكر على عقوبة مصادرة الأشياء والوسائل والأدوات التي استعملت في هذه المخالفة كإحدى العقوبات التكميلية التي يجوز للمحكمة أن تقررها، حيث يحكم القاضي في بمصادرة المنتجات والأدوات التي تكون موضوع ارتكاب الجنحة، ولتطبيق هذه العقوبات يجب أن تكون الجنحة ارتكبت وأثبتت، وفي التشريع السابق لم يكن القاضي ملزم بالحكم بالمصادرة لكونها اختيارية وبالتالي فإن الأمر يختلف في الأحكام الراهنة، إذ جاء فيها أن مرتكب جنحة التقليد يعاقب بالحبس والغرامة أو إحدى هاتين العقوبتين مع مصادرة الأشياء

[1] بوبشطولة بسمة، مرجع سابق، ص 60.

والوسائل والأدوات التي استعملت في ارتكاب الجنحة، فلا يمكن النطق بالمصادرة إلا في حالة الحكم بعقوبة جزائية.[1]

الفرع الثاني: الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة La femeture d'établissent

لقد نصت المادة 32 من نفس الأمر على أنه يجوز الغلق المؤقت أو النهائي للمؤسسة التي استعملت لتنفيذ الخدمة وهذا ما جاء في النص الجديد،[2] وهذا على خلاف النص القديم والذي كان ينص على عقوبة تكميلية مختلفة تتمثل في الإعلان، وهذا حسب نص المادة 34 فقرة 1 من الأمر رقم 66-57 والتي تنص على أنه: "**للمحكمة أن تأمر بإلصاق نص الحكم في الأماكن التي تحددها أو تنشره بتمامه أو بتلخيص في الجرائد التي تعينها وذلك كله على نفقة المحكوم عليه**".[3]

الفرع الثالث: الإتلاف(La destruction):

إن الحكم بالإتلاف يعد أمرا إلزاميا في التشريع الجزائري إلى جانب العقوبة الأصلية نظرا لصياغة النص القانوني إذ تنص المادة 32 من الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه: "**يعاقب.... مع اتلاف الأشياء محل المخالفة**"، فالمحكمة المختصة تأمر بإتلاف كافة البضائع ومواد الإعلان واللوحات والطوابع والأختام والاغلفة والآلات والأجهزة وغير ذلك من المواد المستعملة في ارتكاب الجريمة،[4] وتجدر الإشارة بأن

[1] آمنة صامت، الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، جامعة الشلف، ع 13، جانفي 2015، ص 91.

[2] أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

[3] أمر رقم 66-57 مؤرخ في 19 مارس 1966، المتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ملغى، ج.ر عدد23 الصادرة في 22 مارس 1966.

[4] صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، مرجع سابق، ص 427-430.

الإتلاف كان أمرا جوازيا في الأمر 66-57 وهذا على خلاف الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات السابق الذكر، حيث نجد بأن الإتلاف يعد أمرا الزاميا نظرا لصياغة النص القانوني، كما أن للمحكمة سلطة التصرف بتلك البضائع والأشياء بالطريقة التي تراها مناسبة مراعاة للمصلحة العامة التي يحرص المشرع على تحقيقها، ويحكم القاضي بالإتلاف في جميع الحالات سواء وقع التقليد أو كان وشيك الوقوع، أما إذا اثبت للمحكمة أن حالة تلك المواد على قدر كبير من الجودة فينبغي أن يكون الحكم غير الإتلاف، كالأمر ببيعها وتوزيع ثمنها على المحتاجين أو الاستفادة منها كهبتها إلى إحدى جهات الإحسان.[1]

المطلب الثالث: الإجراءات التحفظية.

تعد عناية المشرع بشأن حماية حق مالك العلامة عناية خاصة، حيث لم يقتصر على منح المعني بالأمر حق رفع دعوى مدنية أو جزائية، بل نص ذلك على إجراءات تحفظية يجوز له اتخاذها قبل رفع دعوى التقليد، حتى يتمكن من إثبات فعل الاعتداء، ورغبة منه في تحقيق أقصى حماية ممكنة للعلامات التجارية.[2]

لقد نصت المادة 34 من الأمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات على أنه: "**يمكن لمالك العلامة بموجب أمر من رئيس المحكمة الاستعانة عند الاقتضاء بخبير للقيام بوصف دقيق للسلع التي يزعم أن وضع العلامة عليها قد الحق به ضرر، وذلك بالحجز أو بدونه، ويتم إصدار الأمر على ذيل عريضة بناء على إثبات تسجيل العلامة عندما يتأكد الحجز يمكن أن يأمر القاضي المدعي بدفع كفالة**"،[3] يتضح من خلال نص هذه المادة أن مالك العلامة يستطيع إجراء وصف دقيق على السلع التي يزعم أنها تحمل علامة تسبب له ضرر بموجب أمر من رئيس المحكمة، ويكون هذا بناء على

[1] صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، مرجع سابق، ص 269.

[2] فرحة زراوي صالح، مرجع سابق، ص 283-284.

[3] أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

عريضة يرفق بها ما يثبت تسجيل العلامة، وكذلك إيداع الكفالة وإلا كان الجزاء البطلان مع التعويضات،[1] كما نصت المادة 35 من نفس الأمر على أنه: "**يعد الوصف أو الحجز باطلا بقوة القانون إذا لم يلتمس المدعي الطريق المدني أو الجزائي خلال أجل شهر وذلك بصرف النظر عن تعويضات الأضرار التي يمكن طلبها**"،[2] ومعنى هذا أنه تعتبر هذه الإجراءات باطلة بمقتضى القانون إن لم يتم رفع الدعوى المدنية أمام المحكمة الجزائية في مدة شهر واحد(1)، وبالتالي إذا لم يلتمس هذا الطريق خلال شهر فإن محضري الحجز والوصف يسقطان بقوة القانون بغض النظر عن تعويض الأضرار التي يمكن طلبها، وعليه في الأخير يمكن القول أن لصاحب العلامة التجارية أن يطلب الإجراءات التحفظية وهذا طبقا لنص المادة 34 و35 من الأمر السالف الذكر.

[1] بورية سمية، مرجع سابق، ص 66-67.

[2] أمر رقم 03-06 المتعلق بالعلامات، مرجع سابق.

خاتمة

خاتمة:

تعد العلامات من أبرز عناصر الملكية الصناعية إذ تلعب دوار مهما وأساسيا في الاقتصاد الداخلي والخارجي، ومع ازدياد ظاهرة التعدي عليها، ولعل أكثرها انتشارا في الوقت الراهن التزوير والتقليد الذي أخذ منعرجا خطيرا، ما أدى بالمشرع الجزائري إلى تسطير نظام قانوني حمائي للعلامات للتصدي للاعتداءات التي قد تلحق بمالك العلامة والمستهلك، بالإضافة إلى ما قد ينجر عنها من الاخلال بموازين المنافسة النزيهة في السوق ما يؤثر سلبا على الاقتصاد الوطني، وذلك من خلال إقرار حماية وطنية مزدوجة، تجلت في الحماية المدنية عن طريق دعوى المنافسة غير المشروعة، والحماية الجزائية عن طريق دعوى التقليد، كما تم إنشاء المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية كمؤسسة وطنية لاستقبال طلبات تسجيل العلامات كإجراء
ضمن حماية حقوق أصحابها.

من خلال دراستنا للموضوع توصلنا لمجموعة من النتائج أهمها

- اعتبر المشرع أن كل مساس بالحقوق الاستئثارية لصاحب العلامة التجارية يعد تقليدا وترك المجال مفتوح في حالة ظهور نوع آخر من الاعتداء على العلامة حتى نعطيه وصف التقليد.
- قرر المشرع الجزائري حماية مدنية للعلامة سواء المسجلة أو الغير مسجلة وهذا للتوسع من نطاق هذه الحماية.
- قرر المشرع الجزائري حماية جزائية للعلامة المسجلة فقط وهذا نظرا لخطورة الآثار القانونية التي تترتب على هذه الحماية وقيام المسؤولية فيها.

- إن التقليد يرتب دعوى جزائية ودعوى مدنية إذا توافرت شروطها، ولا مجال للدفع بسبق الفصل أو باختيار الطريق المدني نظرا لاختلاف الموضوع بين الدعويين.
- تعتبر جريمة التقليد من الجرائم المادية التي لا تحتاج للبحث فيها عن سوء أو حسن النية فبمجرد إثبات الاصطناع تقوم الجريمة.
- لم يتضمن التشريع الجزائري أية نصوص تتعلق بمسؤولة المساهم في جريمة وهو ما خلق فراغ قانوني.
- نجد المشرع الجزائري في القانون الجديد رفع مبلغ الغرامة المالية، في حين خفف عقوبة الحبس عكس التشريع السابق.
- عدم توحيد المصطلحات القانونية، حيث تبنى المشرع مصطلحات متباينة للدلالة على التقليد، فتارة يستعمل مصطلح التزييف كما هو الحال في قانون الجمارك، وتارة مصطلح التقليد كما هو الحال في أمر 03-06 المتعلق بالعلامات.
- عدم انسجام بعض النصوص القانونية، حيث أشار المشرع إلى تقليد العلامة كجنحة في الأمر 03-06 المتعلق بالعلامات، ثم يشير مرة أخرى إلى تقليد العلامات في قانون 04-02 المحدد للقواعد المطبقة على الممارسات التجارية.

لتصحيح هذه الاختلالات والنواقص في مجال حماية العلامة التجارية وجعلها اكثر فعالية نقترح:

- إلزام الوكلاء عدم استيراد سلع ومنتجات غير مسجلة.
- ضرورة الاهتمام بالتدريب والتأهيل المكثف لرجال الجمارك والشرطة وأعوان الرقابة.
- ضرورة تشديد الرقابة على بعض المنتجات الحساسة والمضرة بالصحة كالمواد الغذائية والطبية والصيدلانية.
- النص على مسؤولية الشخص المعنوي في حال ارتكابه جريمة التقليد.

- توسيع صلاحيات المعهد الوطني الجزائري للملكية الصناعية لاسيما أعوانهم، بتمكينهم من معاينة وضبط المخالفات المتعلقة بالمساس بحقوق الملكية الصناعية.
- تنصيب أقطاب قضائية متخصصة في مجال الملكية الصناعية للفصل في النزاعات.
- ضرورة اشراك وسائل الاعلام في التوعية بأهمية تسجيل العلامة والتحذير من مخاطر التقليد.
- القيام بتشديد عقوبتي الحبس والغرامة من أجل تجنب إعادة تكرار الجريمة مرة أخرى.
- مساهمة المواطن والمجتمع المدني في محاربة ظاهرة التقليد من خلال التبليغ عنهم.
- توحيد المصطلحات القانونية والعمل على خلق الانسجام بين مختلف النصوص القانونية المرتبطة بمجال الملكية الصناعية.
- وضع آليات للحد من انتشار الأسواق الفوضوية التي تعد مجالا خصبا لتداول المنتجات المقلدة.

قائمة المراجع

قائمة المراجع

1-الكتب:

- أحمد محمد براك بن حمد، دعوى التعدي على العلامة التجارية، دار الشامل للنشر والتوزيع، نابلس، 2020.
- إلياس نصيف، الكامل في قانون التجارة، الجزء الأول، عويدات للطباعة والنشر، بيروت، دون سنة النشر.
- أمين مصطفى محمد، الحماية الجنائية لحقوق الملكية الصناعية، دار الجامعة الجديدة الإسكندرية،2010.
- بسام عبد الرحمان طبيشات، الحماية القانونية للعلامات التجارية في ظل القانون الأردني والمصري والاتفاقيات الدولية، عالم الكتب الحديث، الأردن،2010.
- بوشير محند أمقران، النظام القضائي الجزائري، الطبعة الثانية، دار المطبوعات الجامعية، الجزائر،1994.
- حماد مصطفى غرب، المنافسة غير المشروعة في مجال الإعلانات التجارية، دار النهضة العربية، القاهرة، دون سنة النشر.
- حمادي زبير، الحماية القانونية للعلامات، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان 2012.
- سميحة القليوبي، الملكية الصناعية، الطبعة الخامسة، دار النهضة العربية، مصر،2005.
- سمير فرنان بالي، قضايا القرصنة التجارية والصناعية والفكرية، الجزء الأول، منشوارت الحلبي الحقوقية، لبنان،2001.
- صلاح زين الدين، العلامات التجارية وطنيا ودوليا، دار الثقافة للنشر والتوزيع، (عمان) ،2005.

- صلاح زين الدين، الملكية الصناعية والتجارية، الطبعة الثالثة، دار النشر والتوزيع، (عمان)،2010.
- عبد الله سليمان، شرح قانون العقوبات الجزائري، القسم العام، الجزء الأول، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،1998.
- فاضلي دريس، الملكية الصناعية في الجزائر، الطبعة الثانية، ديوان المطبوعات الجامعية، الجزائر ،2013.
- فرحة زراوي صالح، الكامل في القانون التجاري الجزائري–الحقوق الفكرية، ابن خلدون للنشر والتوزيع الجزائر (وهران) ،2006.
- محمد علي الرشدان، العلامات التجارية، دار المسيرة للنشر والتوزيع والطباعة، (عمان) ،2009.
- محمد منصور أحمد، جريمة الغش التجاري في العلامات التجارية، دار الفارق للاستثمارات الثقافية، القاهرة، دون سنة النشر.
- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثالثة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر ،1999.
- نادية فوضيل، القانون التجاري الجزائري، الطبعة الثامنة، ديوان المطبوعات الجامعية ،الجزائر،2007.
- وهيبة لعوارم بن أحمد، جريمة تقليد العلامة التجارية في ظل التشريع الجزائري، مكتبة الوفاء القانونية، الإسكندرية،2015.

2-الرسائل الجامعية والمذكرات:

أ- رسائل الدكتوراه:

- راشدي سعيدة، العلامات في القانون الجزائري الجديد، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في العلوم، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري–تيزي وزو–، 2014.

– سماح محمدي، الحماية القانونية للعلامة التجارية، أطروحة مقدمة لنيل شهادة الدكتواره في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة باتنة، 2015–2016.

– سبتي عبد القادر، تقليد العلامات التجارية في القانون الجزائري والقانون المقارن، أطروحة لنيل شهادة الدكتواره في علوم القانون الخاص، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2016–2017.

– وليد كحول، المسؤولية القانونية عن جرائم التعدي على العلامات في التشريع الجزائري، أطروحة دكتواره، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد خيضر –بسكرة–، 2014–2015.

ب– رسائل الماجستير:

– بوبشطولة بسمة، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد لمين دباغين سطيف–2، 2014–2015.

– بلال سليمة، حماية المحل التجاري في دعوى المنافسة غير المشروعة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، كلية الحقوق والعلوم الإدارية، جامعة فرحات عباس –سطيف– 2003–2004.

– دربالي لزهر، جريمة التقليد في الملكية الصناعية وآليات مكافحتها في ظل التشريع الجزائري، مذكرة مكملة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، تخصص الملكية الفكرية، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة باتنة–1–، 2015–2016.

– راشدي سعيدة، النظام القانوني للعلامات، مذكرة لنيل شهادة الماجستير، قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1–، 2002–2003.

– سيدومو ياسين، الحماية الجمركية من المنتوجات المستوردة المقلدة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في الحقوق، فرع قانون المنافسة وحماية المستهلك، كلية الحقوق، جامعة الجزائر –1– بن يوسف بن خدة 2015–2016.

– نعيمة علواش، العلامات في مجال المنافسة، مذكرة لنيل شهادة الماجستير في قانون الأعمال، كلية الحقوق، جامعة الجزائر–1– (بن عكنون)، 2001–2002.

ج– مذكرات الماستر:

– بورية سمية، الحماية القانونية للعلامة والرسم والنموذج، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة لعربي بن مهيدي –أم البواقي–، 2013–2014.

– سميحة لعجال، جريمة تقليد العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، كلية الحقوق، جامعة محمد بوضاف (المسيلة)، 2016–2017.

– عائشة شابي، مروة بن سديرة، الحماية القانونية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في القانون، قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة 8 ماي 1945 –قالمة–، 2013–2014.

– عبد الله ملياني، الحماية المدنية للعلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر أكاديمي، تخصص قانون الأعمال كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة محمد بوضاف –المسيلة–، 2018–2019.

– عمار شايب، النظام القانوني للعلامة التجارية، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، تخصص قانون الأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي –أم البواقي–، 2017–2018.

– لعلام فتيحة، حماية العلامة التجارية من جريمة التقليد في القانون الجزائري، مذكرة تكميلية لنيل شهادة الماستر، تخصص قانون جنائي للأعمال، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة العربي بن مهيدي أم البواقي،2013–2014.

– مجبر كوثر شمس الهدى، العلامة التجارية في التشريع الجزائري، مذكرة لنيل شهادة الماستر في الحقوق، القانون الأساسي الخاص، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة عبد الحميد بن باديس –مستغانم–، 2017–2018.

3 – المقالات العلمية:

–آمنة صامت، الحماية الجنائية للعلامة التجارية من جريمة التقليد، الأكاديمية للدراسات الاجتماعية والإنسانية، قسم العلوم الاقتصادية والقانونية، العدد 13، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة الشلف، 2015.

–عبد اللطيف قرموش، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي، مجلة المحكمة العليا، عدد خاص، المحكمة العليا، الجزائر،2012.

–علي أحمد صالح، الحماية القانونية للعلامة التجارية، مجلة صوت القانون، المجلد الخامس، العدد 02، كلية الحقوق، جامعة الجزائر، 2018.

–مجلة المحكمة العليا، التقليد في ضوء القانون والاجتهاد القضائي على ضوء قرارات المحكمة العليا، قسم الوثائق، الغرفة التجارية والبحرية، الجزائر، 2012.

4– النصوص القانونية:

أ– النصوص التشريعية:

– أمر رقم 66–57 مؤرخ في 19 مارس1966 ، يتعلق بعلامات المصنع والعلامات التجارية، ج.ر عدد 23 ، صادر في 22 مارس1966 (ملغى).

– أمر رقم 66–155 مؤرخ في 19 مارس 1966، المتضمن قانون الإجراءات الجزائية، ج.ر عدد 48 الصادرة في 10 جوان 1966، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 66-156 مؤرخ في 8 يونيو 1966 المتعلق بقانون العقوبات الجزائري المعدل والمتمم، ج.ر عدد 49 الصادرة بتاريخ 11 جوان 1966.

- أمر رقم 96-27 مؤرخ في 09 ديسمبر1996، ج.ر عدد 77 الصادرة في 11 ديسمبر1996 المعدل والمتمم للأمر رقم 75-59 الموافق ل 26 سبتمبر1975 المتضمن القانون التجاري.

- أمر رقم 03-03 مؤرخ في20 جويلية 2003، المتعلق بالمنافسة، ج.ر عدد 43 الصادرة في 20 جويلية 2003، المعدل والمتمم.

- أمر رقم 03-06 مؤرخ في 19 جويلية 2003، يتعلق بالعلامات التجارية، ج.ر عدد 44 الصادرة بتاريخ 23 جويلية 2003.

- قانون رقم 98-10، مؤرخ في 22 أوت 1998، المتضمن قانون الجمارك، ج.ر عدد 61، الصادرة في 23 أوت 1998.

- قانون رقم 04-02، مؤرخ في 23 جوان 2004، المتعلق بالقواعد المطبقة على الممارسات التجارية، ج.ر عدد 41، الصادرة في 27 جوان 2004.
- قانون رقم 08/04، مؤرخ في 14 أوت 2004، المتعلق بشروط ممارسة الأنشطة التجارية، ج.ر عدد 52، الصادرة في 18 أوت 2004.
- قانون رقم 08-09، مؤرخ في 25 فيفري2008، المتضمن قانون الإجراءات المدنية والإدارية، ج.ر عدد 21 الصادرة في 23 أفريل 2008.

-قانون رقم 09-03، مؤرخ في 25 فيفري 2009، المتعلق بحماية المستهلك وقمع الغش، ج.ر عدد 15، الصادرة في 08 مارس 2009.

- قانون رقم 12-06، مؤرخ في 12 جانفي 2012 المتعلق بالجمعيات، ج.ر عدد 2 الصادرة في 15 يناير 2012.

ب- النصوص التنظيمية:

- مرسوم تنفيذي رقم 98-68، مؤرخ في 21 فيفري 1998، المتضمن إنشاء المعهد الوطني للملكية الصناعية، ج.ر عدد 11، الصادرة في 01 مارس 1998 .

5- المطبوعات الجامعية:

- أوباية مليكة، محاضرات في قانون الإجراءات المدنية والإدارية، مطبوعة مقدمة لطلبة السنة الثانية ليسانس، كلية الحقوق والعلوم السياسية، جامعة مولود معمري، تيزي وزو، 2018-2019.

6- الوثائق:

- اتفاقية الجوانب المتصلة من حقوق الملكية الفكرية (تريبس) المبرمة بتاريخ: 1994 أفريل15

2- المصادر الإلكترونية:

- www.tashreat.com

الفهرس

الفهرس	
العناوين	رقم
المقدمة	01
الفصل الأول: الاحكام المنظمة للحماية المدنية للعلامة التجارية في القانون الجزائري	07
المبحث الأول: دعوى المنافسة غير المشروعة	09
المطلب الأول: مفهوم دعوى المنافسة غير المشروعة	09
الفرع الأول: تعريف دعوى المنافسة غير المشروعة	10
أولا: التعاريف الفقهية	10
ثانيا: التعاريف التشريعية	11
ثالثا: الاجتهادات القضائية	12
الفرع الثاني: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المفاهيم المشابهة لها	13
أولا: تمييز المنافسة المشروعة عن المنافسة الممنوعة بنص القانون	13
ثانيا: تمييز المنافسة غير المشروعة عن المنافسة الممنوعة باتفاق المتعاقدين	14
المطلب الثاني: احكام دعوى المنافسة غير المشروعة وشروطها	14
الفرع الأول: الأساس القانوني لدعوى المنافسة غير المشروعة	15
الفرع الثاني: شروط رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	16
أولا: الخطأ (La faute)	16
ثانيا: الضرر (préjudice)	18
ثالثا: العلاقة السببية (Lien de causalité)	19
المبحث الثاني: إجراءات رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	21
المطلب الأول: أصحاب الحق في رفع دعوى المنافسة غير المشروعة	21
الفرع الأول: مالك العلامة	22

أولا: صاحب العلامة	22
ثانيا: المرخص له باستعمال العلامة التجارية	23
الفرع الثاني: المسوقون	23
الفرع الثالث: المستهلك وجمعية حماية المستهلكين	24
المطلب الثاني: الجهة القضائية المختصة بالنظر في دعوى المنافسة غير المشروعة	25
الفرع الأول: الاختصاص المحلي	25
الفرع الثاني: الاختصاص النوعي	27
المطلب الثالث: آثار دعوى المنافسة غير المشروعة	28
الفرع الأول: وفق اعمال الاعتداء	28
الفرع الثاني: الحكم بالتعويض	29
الفصل الثاني: الاحكام المنظمة للحماية الجزائية للعلامة التجارية في القانون الجزائري	30
المبحث الأول: جريمة تقليد العلامة التجارية	32
المطلب الأول: مفهوم جريمة تقليد العلامة التجارية	32
الفرع الأول: تعريف جريمة تقليد العلامة التجارية	32
الفرع الثاني: صور جريمة تقليد العلامة	33
أولا: تقليد العلامة التجارية بالنقل (la contrafaçon par reproductio)	33
ثانيا: تقليد العلامة التجارية بالتشبيه (La contrafaçon par imition)	34
الفرع الثالث: تقدير تقليد العلامة	34

أولا: العبرة بالمظهر العام للعناصر الجزئية	35
ثانيا: عرض العلامتين تباعا وليس متجاورتين	36
ثالثا: العبرة بتقدير المستهلك العادي	36
رابعا: العبرة بأوجه التشابه والاختلاف	37
المطلب الثاني: اركان جريمة تقليد العلامة التجارية	38
الفرع الأول: الركن الشرعي	38
الفرع الثاني: الركن المادي	39
الفرع الثالث: الركن المعنوي	41
المطلب الثالث: إجراءات رفع دعوى التقليد	42
الفرع الأول: أصحاب الحق في تحريك الدعوى الجزائية	42
أولا: مالك العلامة	43
ثانيا: المرخص له باستعمال العلامة	43
ثالثا: النيابة العامة	43
رابعا: الجمارك	44
1-الحجز الجمركي	44
2-التدخل التلقائي	45
الفرع الثاني: الجهة المختصة بالنظر في الدعوى	46
أولا: المحكمة المختصة نوعيا	46
ثانيا: المحكمة المختصة إقليميا	47
المبحث الثاني: العقوبات المقررة لجريمة التقليد	48
المطلب الأول: العقوبات الاصلية	48
المطلب الثاني: العقوبات التكميلية	50

الفرع الأول: المصادرة (La confiscation)	50
الفرع الثاني: الغلق المؤقت او النهائي للمؤسسة (La fermeture d'établissement)	51
الفرع الثالث: الاتلاف (La destruction)	51
المطلب الثاني: الإجراءات التحفظية	52
الخاتمة	54
قائمة المراجع	58
الفهرس	66

الملخص:

لقد شهد العالم في الآونة الأخيرة تنامي ظاهرة تقليد العلامات التجارية ما أثر سلبا على المستهلك وعلى أصحاب العلامات التجارية الأصلية، وأصبحت تشكل تهديدا كبيرا على حقوق الشركات والمؤسسات خاصة مع ارتفاع وتيرة التطور الاقتصادي وهذا ما استوجب تفعيل أساليب واحكام واجراءات لمكافحة هذه الظاهرة

وعلى هذا الأساس تناولت هذه المذكرة موضوع الاحكام الجديدة المنظمة لحماية العلامات التجارية، فتمحورت الدراسة في الجزء الاول حول الحماية المدنية للعلامات التجارية.

اما الجزء الثاني انحصرت الدراسة فيه حول الحماية الجزائية للعلامة التجارية.